

الجمعية العامة



Distr.: General
29 December 2011
Arabic
Original: Spanish

الدورة السادسة والستون
اللجنة الخامسة
البند ١٣٤ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنين ٢٠١٢-٢٠١٣

تقرير اللجنة الخامسة*

المقرر: السيد نويل غونزاليس سيفورا (المكسيك)

أولاً - مقدمة

١ - في الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، قررت الجمعية العامة، بناءً على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والستين البند المعون "الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنين ٢٠١٢-٢٠١٣" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ٥ و ١٠ و ١١، و ١٣ إلى ١٥، و ١٧ إلى ١٩، و ٢١ إلى ٢٥، المعقودة في ٥ و ٢٠ و ٢١ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، و ١ و ١٠ و ١٥ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، و ٩ و ١٣ و ١٦ و ١٩ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وترتدي البيانات واللاحظات التي أُدلى بها في سياق نظر اللجنة في هذا البند في الحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/66/SR. 5, 10, 11, 13-15, 17-19).

٣ - وفي الجلسة ١٣، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، أُدلى ببيانين استهلايين

* في الجلسة ٢٥، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، نظرت اللجنة الخامسة في مشروع تقريرها واعتمدته، الذي قدمته الأمانة العامة باسم المقرر، والذي كان قد جرى تعميمه على اللجنة تحت الرمز المؤقت A/C.5/66/L.23 (انظر A/C.5/66/SR.25) وأعيد إصداره بكامله في هذه الوثيقة.



الأمين العام ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (انظر A/C.5/66/SR.13).

٤ - وكان معمروضاً على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:

المنطقة البر ناجية المقترنة لفترة السنين ٢٠١٣-٢٠١٢

تقاول الأمين العام^(١)

^(٢) تقارير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية

الثانية - ألف) الفصل (16/66/A، الخمسين دورتها الحادية والتنتسيق البرنامج لجنة تقرير

الدولي للأمين العام عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن كفاءة تنفيذ ولاية مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (A/66/74)

التقرير الموحد للأمين العام عن التغييرات المدخلة على الخطة البرنامجية لفترة السنتين كما تظهر في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢ (A/66/82)

التقرير المرحلي السابع للأمين العام عن تنفيذ المشاريع الممولة من حساب التنمية (A/66/84)

العام عن المبادرات المؤسسية للأمانة العامة للأمم المتحدة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (A/66/94)

العام (A/66/379) التقرير المرحلي الرابع للأمين العام عن اعتماد الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع

التقرير المرحلي الثالث للأمين العام عن مشروع تحفيظ الموارد في المؤسسة (أوموجا) (A/66/381)

٢٠١٢-٢٠١٣، في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، تقرير الأمين العام عن التقديرات المقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنين

(١) A/66/6 (المقدمة) و (Sects. 1-2)، و (Sect. 3)، و (Sects. 4-7)، و (Sect. 8) و 1، و Corr.1، و (Sects. 9-12)، و (Sect. 13)، و Add.1، و (Sect. 14-15)، و (Sect. 16)، و Corr.1، و (Sects. 17-19)، و (Sect. 20)، و (Sect. 21-23)، و Corr.1، و (Sect. 24)، و (Sect. 25)، و Corr.1، و (Sect. 26)، و (Sect. 27)، و (Sect. 28)، و (Sect. 29)، و (Sect. 29A)، و 1، و (Sect. 29B-E)، و (Sect. 29F)، و (Sect. 29G)، و (Sects. 30-37)، و Corr.1، و (Income sects. 1-3).

.A/66/536 , ' Add.1, 7 and 18 , 'Corr.1 , A/66/7 (2)

والباب ٣٧، الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ما يتصل بتعزيز مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (A/66/393)

تقرير الأمين العام عن السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية (A/66/570)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن استعراض الإطار التنظيمي لوظيفة الإعلام في الأمانة العامة (A/66/180)

تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الرقابة الداخلية: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٤ (A/66/85)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مجلس مراجعى الحسابات عن التقدم المحرز في تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (A/66/151)

مذكرة من الأمين العام يحيل بهما تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "جاهزية مؤسسات منظومة الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام" (A/66/308)، وتعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعنى بالتنسيق على التقرير (A/66/308/Add.1)

مذكرات من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "استعراض التنظيم والإدارة في مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة" (A/66/315)، وتعليقاته على التقرير (Add.1/Corr.1 A/66/315/Add.1)

مذكرة من الأمين العام يحيل بهما تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "سياسات وإجراءات إدارة الصناديق الاستثمارية. مؤسسات منظومة الأمم المتحدة" (A/66/348)، وتعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعنى بالتنسيق على التقرير (A/66/348/Add.1)

التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٤ في إطار الباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، والباب ٣٠، مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فيما يتصل بنظام إدارة المرونة في المنظمة: إطار إدارة حالات الطوارئ

تقرير الأمين العام (A/66/516)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/66/7/Add.10)

التدابير الانتقالية المتعلقة بالتقارير المالية التي تعدّها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

(A/66/352)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/66/376)

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والقرارات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١١

تقرير الأمين العام (A/66/510)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/66/7/Add.9)

طلب تقديم إعانة إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناءً على توصيات مجلس أمناء المعهد المتعلقة ببرنامج عمل المعهد للفترة ٢٠١٣-٢٠١٢

مذكرة من الأمين العام (A/66/170)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/66/7/Add.8)

المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والتدابير الانتقالية المتعلقة بإعداد تقارير الصندوق المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

تقرير المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (Corr.1 A/66/266 و

تقرير الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/C.5/66/2)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/66/7/Add.2)

مركز التجارة الدولية ومنظمة التجارة العالمية

تقرير الأمين العام عن الميزانية البرنامجية المقترحة لمركز التجارة الدولية لفترة السنتين

(Add.1 A/66/6(Sect.13) و ٢٠١٣-٢٠١٢)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/66/7/Add.5)

تشييد مراافق إضافية للمكاتب في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وفي اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا، والخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف

تقرير الأمين العام عن تشييد مراافق إضافية للمكاتب في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي
(A/66/336)

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تشييد مراافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا (A/66/351)

تقرير الأمين العام عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف
(A/66/279)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/66/7/Add.3)، الفصل الثاني إلى الرابع).

التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته السادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة وفي دوراته الاستثنائية الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة

تقرير الأمين العام (A/66/586)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/66/7/Add.20)

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى المأذون بها من الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

تقرير الأمين العام (A/66/354) و Add.1؛ Corr.1 و Add.2؛ Corr.2 و 1؛ Corr.1 و Add.3 و 4؛ Corr.1 و Add.5 و 6

تقرير الأمين العام بشأن طلب الإعانة للمحكمة الخاصة لسيراليون (A/66/563)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/66/7/Add.12) و (A/66/7/Add.13)

الآثار الإدارية والمالية المتربة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١١

بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/66/394) و Corr.1

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (Corr.1 A/66/7/Add.4) و

الآثار المالية لإقامة العدل في الأمم المتحدة

تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (Corr.1 A/66/275 و A/66/224)

تقرير الأمين عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة (A/66/224)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/66/7/Add.6)

آثار التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم

تقرير الأمين العام (A/66/614)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/66/7/Add.22)

صندوق الطوارئ

تقرير الأمين العام عن صندوق الطوارئ: بيان موحد عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية

والتقديرات المنقحة (A/C.5/66/13)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/66/7/Add.23)

المخطط العام لتجديد مباني المقر

تقرير الأمين العام عن مقترنات تمويل التكاليف المرتبطة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر

لعام ٢٠١٢ من الميزانية المعتمدة للمخطط العام (A/66/527/Add.1)

٥ - في الجلسة ٢٥، المعقدة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، ووفقاً للمبادئ التوجيهية لاستخدام صندوق الطوارئ (انظر قرار الجمعية العامة ٤٢/٢١١، المرفق)، نظرت اللجنة في بيان موحد عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة التي تخضع لمعايير استخدام صندوق الطوارئ (A/C.5/66/13). وبعد أن نظرت اللجنة في البيان على النحو الواجب، قررت أن توصي برصد مبالغ مجموعها ٧٠٠ ٧١٢ ٢٦ دولار لصندوق الطوارئ (انظر A/C.5/66/SR.25).

٦ - ويوجز الجدول أدناه توصيات اللجنة الخامسة لكل باب من أبواب الميزانية البرنامجية المقترنة لفترة الستين ٢٠١٢-٢٠١٣ وتقوم التوصيات على مقترنات الأمين العام^(١)، وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأنها^(٢)، والتقديرات المنقحة المقدمة من الأمين العام، والاعتمادات المطلوبة لتنفيذ القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الحالية.

موجز توصيات اللجنة الخامسة بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنين ٢٠١٣-٢٠١٤

(بألاف دولارات الولايات المتحدة)

الاستغرفات في الوظائف ذات الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المقترحة	المبلغ المعتمد
ألف - أبواب النفقات	
١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما	
الميزانية البرنامجية المقترحة	١٠٥ ٢٣٤,٥
إعادة تقييم تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	٢٠٤٣,٤
اللجنة الخامسة:	
معدلات الشواغر	(١٢٧,٦)
سعر الصرف وتخفيف التضخم (الوظائف)	(٣٤٥١,٦)
تخفيف قدره ١٧ مليون دولار (غير متصل بالوظائف)	(٧٤٣,١)
تسويات أخرى	٤٤١,٤
الآثار المالية:	
تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (Corr.1 A/66/275) وتقدير اللجنة الاستشارية ذو الصلة	٢١٧٨,٦
(A/66/7/Add.6)	
تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة (A/66/224) وتقدير اللجنة الاستشارية ذو الصلة	٣٩٣,٨
(A/66/7/Add.6)	
تقرير الأمين العام عن التقديرات المقترحة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤ في ما يتصل بتعزيز مكتب المدير العام بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي (A/66/393) وتقدير اللجنة الاستشارية ذو الصلة	٢٠٠,٠
(A/66/7/Add.7)	
تقرير الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/C.5/66/2) وتقدير اللجنة الاستشارية ذو الصلة	(١٠٣٥,٦)
(A/66/7/Add.2)	
المجموع الفرعي	
١٠٥ ١٣٣,٨	

الاستغرات في الوظائف ذات الصلة بالآثار
المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة

المبلغ المعتمد

- ٢ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة
المؤتمرات

الميزانية البرنامجية المقترحة ٦٣٠ ١٨٣,٠

إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة
المقدمة من اللجنة الاستشارية ٢٠ ٤١٥,٩

اللجنة الخامسة:

معدلات الشواغر (١ ٣٠٠,٥)

سعر الصرف وتخفيف التضخم (الوظائف) (٣٨ ٧٣٤,٩)

تخفيض قدره ١٧ مليون دولار (غير متصل بالوظائف) (٢ ٤١٧,٨)

- تسويات أخرى

الآثار المالية:

بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها (A/C.5/66/11) وتقدير اللجنة الاستشارية ذو الصلة

٢ ٧٧٠,٨ (A/66/7/Add.17)

تقدير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته السادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة وفي دوراته الاستثنائية الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة (A/66/586) وتقدير اللجنة الاستشارية ذو الصلة

٥ ٧٣٨,٠ (A/66/7/Add.20)

المجموع الفرعى

- ٣ - الشؤون السياسية

الميزانية البرنامجية المقترحة ١ ١٩٦ ٣٤٤,٦

إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة
المقدمة من اللجنة الاستشارية ١ ٢٨٠,٨

اللجنة الخامسة:

معدلات الشواغر (١٨٠,٧)

سعر الصرف وتخفيف التضخم (الوظائف) (٤ ٧٢٢,٥)

المبلغ المعتمد	الملتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة	الستغيرات في الوظائف ذات الصلة بالآثار
(٢١١,٨)	١٧ مليون دولار (غير متصل بالوظائف)	تغفيض قدره ١٧ مليون دولار (غير متصل بالوظائف)
١١٩٠,٤		تسويات أخرى
١١٩٣٧٠٠,٨		المجموع الفرعي
		٤ - نزع السلاح
٢٣١٨٦,٣		الميزانية البرنامجية المقترحة
٣٨٨,٢	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة	المقدمة من اللجنة الاستشارية
		اللجنة الخامسة:
(٢٩,١)		معدلات الشواغر
(١٠٤٨,٤)	سعر الصرف وتغفيض التضخم (الوظائف)	
(٧٥,٠)	تغفيض قدره ١٧ مليون دولار (غير متصل بالوظائف)	
٢٢٤٢٢,٠		المجموع الفرعي
		٥ - عمليات حفظ السلام
١١٤٢٩٥,١		الميزانية البرنامجية المقترحة
٦٥٤,٢	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة	المقدمة من اللجنة الاستشارية
		اللجنة الخامسة:
(٤٢٨,٥)		معدلات الشواغر
(٤١٧٣,١)	سعر الصرف وتغفيض التضخم (الوظائف)	
(٦٢٢,٦)	تغفيض قدره ١٧ مليون دولار (غير متصل بالوظائف)	
١٠٩٧٢٥,١		المجموع الفرعي
		٦ - استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية
٨٠٩٢,٢		الميزانية البرنامجية المقترحة
١٨٩,٧	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة	المقدمة من اللجنة الاستشارية
		اللجنة الخامسة:
(٦,٥)		معدلات الشواغر

الاستثمارات في الوظائف ذات الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة	المبلغ المعتمد	
(٢٥٣,٣)	سعر الصرف وتخفيض التضخم (الوظائف)	
(٢٠,٧)	تخفيض قدره ١٧ مليون دولار (غير متصل بالوظائف)	
٨٠٠١,٤	المجموع الفرعي	
- محكمة العدل الدولية		
٤٨١١٧,٩	الميزانية البرنامجية المقترحة	
(١٠٩,٢)	توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة	
١٠٩٩,١	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	
	اللجنة الخامسة:	
(٦٨,٤)	معدلات الشواغر	
(٨٦٩,٢)	سعر الصرف وتخفيض التضخم (الوظائف)	
(٤٠٣,٨)	تخفيض قدره ١٧ مليون دولار (غير متصل بالوظائف)	
٤٧٧٦٦,٤	المجموع الفرعي	
- الشؤون القانونية		
٤٤٩٠٩,١	الميزانية البرنامجية المقترحة	
٥٠٤,٣	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	
	اللجنة الخامسة:	
(٧٤,٨)	معدلات الشواغر	
(١٦٥٠,٧)	سعر الصرف وتخفيض التضخم (الوظائف)	
(١٠٠,٦)	تخفيض قدره ١٧ مليون دولار (غير متصل بالوظائف)	
٧٠٦,٨	تسويات أخرى	
	الأثار المالية:	
٥٥٧,٦	تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة وتحقيق الميزانية البرنامجية المقترحة (Corr.1 A/66/275)	
	(A/66/7/Add.6)	

المبلغ المعتمد	الملتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة	الستغيرات في الوظائف ذات الصلة بالآثار
		بيان الآثار الملتبة في الميزانية البرنامجية: المحيطات وقانون البحار (A/C.5/66/Add.12)
٥٣٧,٠	١٤٩٩٢٤,٦	١١ فـ-٥ و ١٢ فـ-٤ و ١٣ حـ ع (رأ)
٤٥٣٨٨,٧	١٤٩٩٧٩,٣	المجموع الفرعي
		- ٩ الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
		الميزانية البرنامجية المقترحة
		إعادة تقدیر تکالیف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة
١٤٧٨,٦	١٤٧٨,٦	المقدمة من اللجنة الاستشارية
		اللجنة الخامسة:
(٢٤٢,٧)	(٥٨٩٦,٦)	معدلات الشواغر
٣٧١٥,٤		سعر الصرف وتخفیض التضخم (الوظائف)
		تسویات أخرى
١٤٨٩٧٩,٣	١٤٨٩٧٩,٣	المجموع الفرعي
		- ١٠ أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية
		المصغرة النامية
٦٦٨٧,٣		الميزانية البرنامجية المقترحة
		إعادة تقدیر تکالیف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة
١٠٥,٥	١٠٥,٥	المقدمة من اللجنة الاستشارية
		اللجنة الخامسة:
(٤,٨)	(٢٦٣,٧)	معدلات الشواغر
٧٤٠,٦		سعر الصرف وتخفیض التضخم (الوظائف)
		تسویات أخرى
٧٢٦٤,٩	٧٢٦٤,٩	المجموع الفرعي
		- ١١ دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا
١٢٧٣٤,٠		الميزانية البرنامجية المقترحة
		إعادة تقدیر تکالیف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة
٣٤٠,٦	٣٤٠,٦	المقدمة من اللجنة الاستشارية
		اللجنة الخامسة:

المبلغ المعتمد	الملتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المقترحة	الاستغيرات في الوظائف ذات الصلة بالآثار
(٤٧٥,٤)	معدلات الشواغر	(١١,٥)
١٢٥٨٧,٧	المجموع الفرعى	١٢ - التجارة والتنمية
١٤٣١٣١,٩	الميزانية البرنامجية المقترحة	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة
٨٧٤٤,٤	المقدمة من اللجنة الاستشارية	المقدمة من اللجنة الاستشارية
١١٥١,٢	تسويات أخرى	اللجنة الخامسة:
١٣٦٥٢٤,٦	المجموع الفرعى	١٣ - مركز التجارة الدولية
٣٥٠٨٨,١	الميزانية البرنامجية المقترحة	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة
٤٥٤٨,٤	المقدمة من اللجنة الاستشارية	المقدمة من اللجنة الاستشارية
١٧٠١,٢	تسويات أخرى	اللجنة الخامسة:
٤١٣٣٧,٧	المجموع الفرعى	١٤ - البيئة
١٤٢٥٢,٣	الميزانية البرنامجية المقترحة	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة
١٢٨,٢	المقدمة من اللجنة الاستشارية	المقدمة من اللجنة الاستشارية
(١٦,٣)	معدلات الشواغر	اللجنة الخامسة:
(٥٢٥,٨)	سعر الصرف وتخفيف التضخم (الوظائف)	

الستغيرات في الوظائف ذات الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المقترحة	المبلغ المعتمد	
	٨٧,١	تسويات أخرى
	١٣٩٢٥,٥	المجموع الفرعي
		١٥ - المستوطنات البشرية
	٢٠٤١٢,٣	الميزانية البرنامجية المقترحة
		إعادة تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة
	٤٦١,٢	المقدمة من اللجنة الاستشارية
		اللجنة الخامسة:
	(١٦,٢)	معدلات الشواغر
	(٥٨٩,٥)	سعر الصرف وتخفيف التضخم (الوظائف)
	٣٦٣,٧	تسويات أخرى
	٢٠٦٣١,٥	المجموع الفرعي
		١٦ - الرقابة الدولية على المخدرات ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية
	٤١٢٩٢,٥	الميزانية البرنامجية المقترحة
		إعادة تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة
	٩١٩,٢	المقدمة من اللجنة الاستشارية
		اللجنة الخامسة:
	(٤٣,١)	معدلات الشواغر
	(١٢٦,٤)	سعر الصرف وتخفيف التضخم (الوظائف)
	٤٠٩٠٢,٢	المجموع الفرعي
		١٧ - هيئة الأمم المتحدة للمرأة
	١٤٩١٠,٢	الميزانية البرنامجية المقترحة
		إعادة تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة
	١٨٦,٨	المقدمة من اللجنة الاستشارية
		اللجنة الخامسة:
	(١٨,٠)	معدلات الشواغر
	(٥٩٦,٧)	سعر الصرف وتخفيف التضخم (الوظائف)
	١٤٤٨٢,٣	المجموع الفرعي

المتغيرات في الوظائف ذات الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة	المبلغ المعتمد	
	(٨ ١٦٧,٦)	سعر الصرف وتخفيض التضخم (الوظائف)
	١٧٩٥,٧	تسويات أخرى
	٦٥ ٢٤٧,٢	المجموع الفرعي
٢١ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي		
الميزانية البرنامجية المقترحة	١١٥ ٣٠٠,٦	
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	(١ ٧٣٦,٨)	اللجنة الخامسة:
	(٢٥٤,٨)	معدلات الشواغر
	(٥ ٩٥٥,٩)	سعر الصرف وتخفيض التضخم (الوظائف)
	٢٩٠٢,٩	تسويات أخرى
	١١٠ ٢٥٦,٠	المجموع الفرعي
٢٢ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غرب آسيا		
الميزانية البرنامجية المقترحة	٦٧٨١٠,٣	
توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة	(٢٠٧,٥)	
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	٤٤٩,٥	اللجنة الخامسة:
	(١٤٤,٦)	معدلات الشواغر
	(٦ ٠٠٢,٧)	سعر الصرف وتخفيض التضخم (الوظائف)
	٧٤١,٧	تسويات أخرى
	٦٢ ٦٤٦,٧	المجموع الفرعي
٢٣ - البرنامج العادي للتعاون التقني		
الميزانية البرنامجية المقترحة	٥٤ ٨٤٣,٥	

المقدمة من اللجنة الاستشارية	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة	المبلغ المعتمد	المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المقترحة	الاستجابة ذات الصلة بالآثار
		٢٩٣٦,١		
		٥٧٧٧٩,٦		المجموع الفرعي
٢٤ - حقوق الإنسان				
	الميزانية البرنامجية المقترحة	١٥٥٧٩٦,١		
	توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة	(٤٢٤,٠)		
	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة	٧٣٥٥,٤		المقدمة من اللجنة الاستشارية
	اللجنة الخامسة:			
	معدلات الشواغر	(١٧٣,١)		
	سعر الصرف وتخفيف التضخم (الوظائف)	(١٤٢٤٤,٣)		
	تخفيف قدره ١٧ مليون دولار (غير متصل بالوظائف)	(٧٥٨,٨)		
	تسويات أخرى	٥٧,٢		
	الأثار المالية:			
	بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها (A/C.5/66/11)	٢١٣,٦		
	تقرير الأمين العام عن التقديرات المقترحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته السادسة عشر والسابعة عشر والثامنة عشر وفي دوراته الاستثنائية الخامسة عشر والسادسة عشر والسابعة عشر (A/66/586) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/66/7/Add.17)			
	تقرير الأمين العام عن التقديرات المقترحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته السادسة عشر والسابعة عشر والثامنة عشر وفي دوراته الاستثنائية الخامسة عشر والسادسة عشر والسابعة عشر (A/66/7/Add.20)	٦٤٩٣,٣		١ فـ ٤ و ١ فـ ٢ و ٢ خ ع (رأ)
	المجموع الفرعي	١٥٤٣١٥,٤		
٢٥ - توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة لللاجئين				
	الميزانية البرنامجية المقترحة			

المقدمة من اللجنة الاستشارية	الملبغ المعتمد	المقدمة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة	الاستغراب ذات الصلة بالآثار
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة			
٨٥٥١٥,١			
١٠١٤٤,٣			
(١٥٢,٣)			
٩٥٥٠٧,١	المجموع الفرعي	سعر الصرف وتخفيض التضخم (الوظائف)	
- ٢٦ اللاجئون الفلسطينيون			
٥٠٣٤٦,١			الميزانية البرنامجية المقترحة
٦٩١,١			إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة
			المقدمة من اللجنة الاستشارية
			اللجنة الخامسة:
(١٥,٠)			معدلات الشواغر
(٣٦٤٤,٣)			سعر الصرف وتخفيض التضخم (الوظائف)
(٠,٢)			تخفيض قدره ١٧ مليون دولار (غير متصل بالوظائف)
٤٧٣٧٧,٧	المجموع الفرعي		
- ٢٧ المساعدة الإنسانية			
٣٠٤٣٩,١			الميزانية البرنامجية المقترحة
٧٥٨,٤			إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة
			المقدمة من اللجنة الاستشارية
			اللجنة الخامسة:
(٢٤,٦)			معدلات الشواغر
(١٦٧٣,٩)			سعر الصرف وتخفيض التضخم (الوظائف)
(١٢٥,٠)			تخفيض قدره ١٧ مليون دولار (غير متصل بالوظائف)
٢٩٣٧٤,٠	المجموع الفرعي		
- ٢٨ الإعلام			
١٨٣٢٠٠,٥			الميزانية البرنامجية المقترحة
٢٠٨٦,٤			إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة
			المقدمة من اللجنة الاستشارية

الاستثمارات في الوظائف ذات الصلة بالآثار
المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المقيدة

المبلغ المعتمد

اللجنة الخامسة:

معدلات الشواغر	(٤٢٩,٤)
سعر الصرف وتخفيف التضخم (الوظائف)	(٧٣١٩,٤)
تخفيف قدره ١٧ مليون دولار (غير متصل بالوظائف)	(٦٤٦,٤)
تسويات أخرى	٢٢٠٠,٤
المجموع الفرعى	١٧٩٠٩٢,١

٢٩ - مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية

الميزانية البرنامجية المقترحة	٣٢٩٤٦,٥
توصيات اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية بشأن الميزانية	(١٧٨٠٦,٣)
البرограмمية المقترحة	
إعادة تقييم تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة	
المقدمة من اللجنة الاستشارية (بما في ذلك بشأن التقرير المرحلي الثالث	
عن تحطيط موارد المؤسسة)	١٠٠,٠

اللجنة الخامسة:

معدلات الشواغر	
سعر الصرف وتخفيف التضخم (الوظائف)	(٣٢,٤)
تخفيف قدره ١٧ مليون دولار (غير متصل بالوظائف)	(٦٢٣,٦)
الأثار المالية:	(١٥,٨)
تقدير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة	
(Corr.1 A/66/275) وتقدير اللجنة الاستشارية ذو الصلة	
(A/66/7/Add.6)	٢٩٩,٤
المجموع الفرعى	١٤٨٦٧,٨

٢٩ باء - مكتب تحطيط البرامج والميزانية والحسابات

الميزانية البرنامجية المقترحة	٣٧٨٤٩,٦
إعادة تقييم تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة	
المقدمة من اللجنة الاستشارية	١٩٦,٦
اللجنة الخامسة:	
معدلات الشواغر	(٩٠,٠)

النفحة المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المدقعة	المبلغ المعتمد	
	(١٤٩٣,٨)	أسعار الصرف وتحفيض التضخم (الوظائف)
	(٢٠٢,٥)	تحفيض مبلغ ١٧ مليون دولار (غير متصل بالوظائف)
	٣٦٢٥٩,٩	المجموع الفرعي
٢٩ جيم - مكتب إدارة الموارد البشرية		
الميزانية البرنامجية المقترحة	٧٤٧٢٣,٠	
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة	٨٣٢,٤	المقدمة من اللجنة الاستشارية
		اللجنة الخامسة:
	(١١٧,٣)	معدلات الشواغر
	(١٨٣٤,٩)	أسعار الصرف وتحفيض التضخم (الوظائف)
	(٥٥٥,٣)	تحفيض مبلغ ١٧ مليون دولار (غير متصل بالوظائف)
	٢٤٥,٠	تسويات أخرى
		الأثار المالية:
تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/66/275) و تقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/66/7/Add.6) (Corr.1)	٦٨٩,٢	
	٧٣٩٨٢,١	المجموع الفرعي
٢٩ دال - مكتب خدمات الدعم المركبة		
الميزانية البرنامجية المقترحة	١٨٢٧٣٣,٦	
توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة	(١٨٨,٥)	
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة	١٦٦٠,٩	المقدمة من اللجنة الاستشارية
		اللجنة الخامسة:
	(٣٤١,٧)	معدلات الشواغر
	(٢٤٨٦,٤)	أسعار الصرف وتحفيض التضخم (الوظائف)
	(٢١١١,٥)	تحفيض مبلغ ١٧ مليون دولار (غير متصل بالوظائف)

الاستغرفات في الوظائف ذات الصلة بالآثار
المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة

المبلغ المعتمد

الآثار المالية:

٦٤٩,٧ تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/66/275)
و تقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/66/7/Add.6) (Corr.1)

٧٠,١ تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات
الواسطة في الأمم المتحدة (A/66/224) و تقرير اللجنة الاستشارية
ذو الصلة (A/66/7/Add.6) (A/C.5/66/12)

بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: المحيطات وقانون البحار
(A/66/7/Add.14) (A/C.5/66/12)

١٩٢,١

١٨٠ ١٧٨,٣

المجموع الفرعي

٢٩ هاء - الإدارية، حنيف

١٤٨ ٠ ١٢,٤

الميزانية البرنامجية المقترحة

إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة
المقدمة من اللجنة الاستشارية

١٥ ١٥٠,٨

اللجنة الخامسة:

(٥٨٩,٥)

معدلات الشوااغر

(١٣ ٦٧٤,٣)

أسعار الصرف وتحفيض التضخم (الوظائف)

(١٠ ٨٥,٤)

تخفيض مبلغ ١٧ مليون دولار (غير متصل بالوظائف)

الآثار المالية:

٨٦٨,٢ تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/66/275)
و تقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/66/7/Add.6) (Corr.1)

٨١٠,٦ تقرير الأمين العام عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب
الأمم المتحدة في حنيف (A/66/279) و تقرير اللجنة الاستشارية
لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/66/7/Add.3)

٨,٨ بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: اتفاقية حقوق الأشخاص
ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها (A/C.5/66/11)
و تقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/66/7/Add.17)

الملحوظات ذات الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المقترحة	المبلغ المعتمد
تقرير الأمين العام عن التقديرات المقترحة الناشئة عن القرارات ١٤٤,٣ والقرارات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته السادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة وفي دوراته الاستثنائية الخامسة عشرة والستادسة عشرة والسابعة عشرة (A/66/586) وتقدير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/66/7/Add.20)	١٤٤,٣
المجموع الفرعي	١٤٩ ٦٤٥,٩
٢٩ واو - الإدارية، فيما	
الميزانية البرنامجية المقترحة	
إعادة تقييم تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية ٤٢١,٨	٤٠ ٦٤٩,٣
اللجنة الخامسة:	
معدلات الشواغر (٩٥,٣)	
أسعار الصرف وتحفيض التضخم (الوظائف) (٧٥٩,٢)	
تخفيض مبلغ ١٧ مليون دولار (غير متصل بالوظائف) (٣٥٣,١)	
المجموع الفرعي	٣٩ ٨٦٣,٥
٢٩ زاي - الإدارية، نيزروبي	
الميزانية البرنامجية المقترحة	
إعادة تقييم تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية ٢٦٦,٤	٣١ ٤٦٨,١
اللجنة الخامسة:	
معدلات الشواغر (٥٩,١)	
أسعار الصرف وتحفيض التضخم (الوظائف) (١٥٦٧,٢)	
تخفيض مبلغ ١٧ مليون دولار (غير متصل بالوظائف) (١٦٩,٩)	
الآثار المالية:	
تقدير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/66/275) و (Corr.1) وتقدير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/66/7/Add.6)	٦٩٥,٠
المجموع الفرعي	٣٠ ١٠٠,٥

الاستثمارات في الوظائف ذات الصلة بالآثار
المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المقترنة

المبلغ المعتمد

٢٩ حاء - مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

٧٦ ٨١٧,٤

(٢٨٩,٤)

١ ١٥٤,٨

الميزانية البرنامجية المقترنة

توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترنة

إعادة تكاليف الميزانية البرنامجية المقترنة، والتوصيات ذات الصلة

المقدمة من اللجنة الاستشارية

اللجنة الخامسة:

(٧٥,٤)

(١ ٥٢٣,٤)

(٧٧٢,٠)

معدلات الشواغر

أسعار الصرف وتحفيض التضخم (الوظائف)

تحفيض مبلغ ١٧ مليون دولار (غير متصل بالوظائف)

٧٥ ٣١٢,٠

المجموع الفرعي

٣١ - الرقابة الداخلية

٣٩ ٤٠١,٥

(٤٢,٦)

الميزانية البرنامجية المقترنة

توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترنة

إعادة تكاليف الميزانية البرنامجية المقترنة، والتوصيات ذات الصلة

٧٦١,٣

المقدمة من اللجنة الاستشارية

اللجنة الخامسة:

(٤٥,,٣)

(١ ٧٢٩,٠)

(٧٧,٩)

(١٣,٨)

معدلات الشواغر

أسعار الصرف وتحفيض التضخم (الوظائف)

تحفيض مبلغ ١٧ مليون دولار (غير متصل بالوظائف)

تسويات أخرى

٣٨ ٢٥٤,٢

المجموع الفرعي

٣٢ - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل

١١ ٣٤٩,٢

(٣٠,٥)

الميزانية البرنامجية المقترنة

توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترنة

إعادة تكاليف الميزانية البرنامجية المقترنة، والتوصيات ذات الصلة

٢٧٩,٦

المقدمة من اللجنة الاستشارية

اللجنة الخامسة:

النفقات المترتبة على تأمين الموظفين	١٠٧٦٢,٤	المجموع الفرعي
٣٣ - المصروفات الخاصة		
الميزانية البرنامجية المقترحة		
إعادة تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة	٢٥٧٧,١	
المقدمة من اللجنة الاستشارية		
اللجنة الخامسة:		
تحفيض مبلغ ١٧ مليون دولار (غير متصل بالوظائف)	(٢١١٣,٤)	
المجموع الفرعي	١٢٠٤٥٦,٧	
٣٤ - التشيد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية		
الميزانية البرنامجية المقترحة		
إعادة تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة		
المقدمة من اللجنة الاستشارية		
اللجنة الخامسة:		
تحفيض مبلغ ١٧ مليون دولار (غير متصل بالوظائف)	(١٢٥٣,٨)	
تسويات أخرى	(٦٩٠٠,٠)	
الأثار المالية:		
تقدير الأمين العام عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف (A/66/279) وتقدير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/66/7/Add.3)	٢٨٠٠,٠	
المجموع الفرعي	٦٤٨٨٦,٩	
٣٥ - شؤون السلامة والأمن		
الميزانية البرنامجية المقترحة		
توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة	(٥٣٤,٩)	
إعادة تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة	(١٦٨٤٣,٨)	
المقدمة من اللجنة الاستشارية		

الاستغرات في الوظائف ذات الصلة بالآثار
المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المقترحة

المبلغ المعتمد

اللجنة الخامسة:

معدلات الشواغر	(٨٨٠,٦)
أسعار الصرف وتحفيض التضخم (الوظائف)	(١٩٨٣٠,٦)
تحفيض مبلغ ١٧ مليون دولار (غير متصل بالوظائف)	(١٥٥٦,٢)
المجموع الفرعي	٢١٣٤١٢,٤

- ٣٦ - حساب التنمية

الميزانية البرنامجية المقترحة	٢٣٦٥١,٣
اللجنة الخامسة:	
تحفيض مبلغ ١٧ مليون دولار (غير متصل بالوظائف)	(٤٠٨,١)
تسويات أخرى	٦٠٠,٠
المجموع الفرعي	٢٩٢٤٣,٢

- ٣٧ - الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

الميزانية البرنامجية المقترحة	٥٥٤٥٦١,٨
توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة	(١٧٠,٨)
إعادة تقييم تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة	(٦٩٤٧٦,٧)
المقدمة من اللجنة الاستشارية	

اللجنة الخامسة:

معدلات الشواغر	(١٦٣٧,٤)
أسعار الصرف وتحفيض التضخم (الوظائف)	(٣٣٦٣٨,٦)
تسويات أخرى	٣٦٩,١

الأثار المالية:

تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/66/275) و تقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/66/7/Add.6) (Corr.1)	٧٣٨,٤
تقرير الأمين العام عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف (A/66/279) و تقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/66/7/Add.3)	٧٤,٠

المبلغ المعتمد	الملتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة	الاستغرفات في الوظائف ذات الصلة بالآثار
٢٨,٦	٢٠١٣-٢٠١٢ الممتدة بتغزير مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (A/66/393) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/66/7/Add.6)	تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة (A/66/224) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/66/7/Add.6)
١٨,٩	٢٠١٣-٢٠١٢ الممتدة بتغزير مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (A/66/393) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/66/7/Add.7)	تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة لفترة الستين
١٣٢,٨	٢٠١٣-٢٠١٢ الممتدة بتغزير مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (A/66/393) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/66/7/Add.7)	تقدير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته السادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة وفي دوراته الاستثنائية الخامسة عشرة والستادسة عشرة والسبعين عشرة (A/66/586) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/66/7/Add.20)
٨٦,٧	بيان الآثار الملتبة في الميزانية البرنامجية: المبليطات وقانون البحار (A/C.5/66/12) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/66/7/Add.14)	بيان الآثار الملتبة في الميزانية البرنامجية: المبليطات وقانون البحار (A/C.5/66/12) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/66/7/Add.14)
٤٥١ ٠٨٦,٨		المجموع الفرعي
٥ ١٥٢ ٢٩٩,٦		المجموع، أبواب النفقات
		باء - أبواب الإيرادات
		١ - الإيرادات المتأتية من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٥٥٨ ٩٧٣,,٣	الميزانية البرنامجية المقترحة	
(١٧٠,٨)	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة	
(٦٩ ٥٨٣,٩)	إعادة تقييم تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقيدة من اللجنة الاستشارية	
(١ ٦٦٢,٥)	اللجنة الخامسة:	معدلات التضخم (الوظائف)
(٣٣ ٦٣٨,٦)		أسعار الصرف وتخفيض التضخم (الوظائف)
		تسويات أخرى

الاستغرفات في الوظائف ذات الصلة بالآثار
المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة

المبلغ المعتمد

الأثار المالية:

تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/66/275)

٧٣٨,٤

و تقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/66/7/Add.6) (Corr.1)

تقرير الأمين العام عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف (A/66/279) و تقرير اللجنة الاستشارية

٧٤,٠

ذو الصلة (A/66/7/Add.3)

تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة (A/66/224) و تقرير اللجنة الاستشارية

٢٨,٦

ذو الصلة (A/66/7/Add.6)

تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة لفتره السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢ المتصلة بتعزيز مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في بيروي (A/66/393) و تقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة

١٨,٩

(A/66/7/Add.7)

تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته السادسة عشرة والسبعين عشرة والثانية عشرة وفي دوراته الاستثنائية الخامسة عشرة والستادسة عشرة والسبعين عشرة (A/66/586)

١٣٢,٨

و تقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/66/7/Add.20)

بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: المبادرات وقانون البحار (A/C.5/66/12) و تقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة

٨٦,٧

(A/66/7/Add.14)

٤٥٥ ٣٦٦,٠

المجموع الفرعي

٢ - الإيرادات العامة

٥٢ ٤٩٥,٨

الميزانية البرنامجية المقترحة

إعادة تقييم تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة

٤,٨

المقدمة من اللجنة الاستشارية

٥٢ ٥٠٠,٦

المجموع الفرعي

الاستغرقات في الوظائف ذات الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة	المبلغ المعتمد
	٣ - الخدمات المقدمة للجمهور
٦٢,٢	الميزانية البرنامجية المقترحة
إعادة تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة (٣٠٠,١)	المقدمة من اللجنة الاستشارية
	اللجنة الخامسة:
١٢٢,٥	معدلات الشواغر
(١١٥,٤)	المجموع الفرعي
٥٠٧ ٧٥١,٢	المجموع - أبواب الإيرادات

المختصرات: خ ع: فئة الخدمات العامة؛ رم : الرتبة المحلية؛ رأ: الرتب الأخرى.

**ثانيا - النظر في المقترنات المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترن لفترة السنتين
٢٠١٣-٢٠١٢**

ألف - مشروع القرار A/C.5/66/L.18

- ٧ - في الجلسة ٢٥ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، كان معرضاً على اللجنة مشروع القرار المعنون ”المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترن لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣“ (A/C.5/66/L.18)، الذي قدمه الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها مثل أنتيغوا وبربودا.
- ٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ٤ من مشروع القرار الأول).
- ٩ - وإثر اعتماد مشروع القرار، أدى رئيس اللجنة ببيان (انظر A/C.5/66/SR.25).
- ١٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدى ممثل الاتحاد الروسي ببيان تعليلاً لموقفه.

باء - مشروع القرار A/C.5/66/L.19

- ١١ - في الجلسة ٢٥ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، كان معرضاً على اللجنة مشروع القرار المعنون ”المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترن لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣“ (A/C.5/66/L.19) الذي قدمه رئيس اللجنة بعد إجراء مشاورات غير رسمية نسقها نائباً رئيس اللجنة (إمارات العربية المتحدة ونيوزيلندا) وممثلو إسبانيا وجمهورية إيران الإسلامية وبليز ونيجيريا. وفي أثناء مداولتها بشأن المواضيع الخاصة، نظرت اللجنة في المسائل الواردة أدناه.
- ١٢ - التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترن لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢ في إطار الباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، والباب ٣٠، مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فيما يتصل بنظام إدارة المرونة في المظمة: إطار إدارة حالات الطوارئ
- ١٣ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستيها ١٨ و ٢٥ المعقودتين في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/66/SR.18 و 25).

التدابير الانتقالية المتعلقة بالتقارير المالية التي تعدّها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

١٣ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستيها ٥ و ٢٥ المعقدتين في ٥ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/66/SR.5 و 25).

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والقرارات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١١

١٤ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستيها ١٥ و ٢٥ المعقدتين في ١ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/66/SR.15 و 25).

طلب تقديم إعانة إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناء على توصيات مجلس أمناء المعهد المتعلقة ببرنامج عمل المعهد للفترة ٢٠١٣-٢٠١٢

١٥ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستيها ١٥ و ٢٥ المعقدتين في ١ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/66/SR.15 و 25).

المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والتدابير الانتقالية المتعلقة بإعداد تقارير الصندوق المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

١٦ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستيها ١٠ و ٢٥ المعقدتين في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/66/SR.10 و 25).

مركز التجارة الدولية

١٧ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستيها ١٣ و ٢٥ المعقدتين في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/66/SR.13 و 25).

تشييد مرافق إضافية لمكاتب مكتب الأمم المتحدة في نيروبي واللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا؛ والخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف

١٨ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستيها ١١ و ٢٥ المعقدتين في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/66/SR.11 و 25).

التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته السادسة عشرة والسابعة عشرة والثانية عشرة وفي دوراته الاستثنائية الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة

١٩ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستيها ٢٣ و ٢٥ المعقودتين في ١٦ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/66/SR.23 و 25).

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

٢٠ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها ٢١ إلى ٢٣ و ٢٥ المعقودة في ٩ و ١٣ و ١٦ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/66/SR.21-23 و 25).

٢١ - وفي الجلسة ٢٥، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، اقترح ممثل كوبا (باسم جمهورية إيران الإسلامية وجمهورية فترويلا البوليفارية ونيكاراغوا) شفوياً إدخال تعديل على مشروع القرار بحيث تدرج فقرتان جديدتان في المنطوق بالجزء تاسعاً يكون نصهما كما يلي:

”تقرر إزالة جميع الإشارات إلى الأنشطة والنتائج المتصلة بمسؤولية الحماية الواردة في الإطار الاستراتيجي المقترح والوثائق ذات الصلة الصادرة عن مكتب المستشار الخاص للأمين العام المعنى بمنع الإبادة الجماعية (انظر A/66/354/Add.1)، عملاً بقرارها ٢٤٥/٦٤“؟

”وتطلب إلى الأمين العام إصدار تصويب لتقريره A/66/354/Add.1“.

٢٢ - وفي الجلسة نفسها، طلب ممثل هولندا إجراء تصويت مسجل بشأن التعديل الشفوي الذي اقترحه ممثل كوبا.

٢٣ - وفي الجلسة نفسها أيضاً أدى ممثل بولندا، قبل التصويت ببيان باسم الاتحاد الأوروبي (انظر A/C.5/66/SR.25).

٢٤ - وفي الجلسة ٢٥ أيضاً، تحدث ممثل كوبا بشأن نقطة نظام.

٢٥ - وفي الجلسة نفسها، رُفض التعديل، بتصويت مسجل بأغلبية ٧١ صوتاً مقابل ١١ صوتاً، وامتناع ٤٢ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي: المؤيدون:

إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجمهورية العربية السورية، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السودان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، ليبيريا⁽³⁾، ميانمار، ناميبيا، نيكاراغوا.

العارضون:

إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا،ألانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بينما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، جزر مارشال، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمala، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطا، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، الترويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، الأردن، إريتريا، إكواتور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بيلاروس، تايلاند، تринيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، ليبا، جمهورية ترانسنا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، صربيا، الصين، العراق، عمان، غرينادا، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، منغوليا، اليمن.

٢٦ - وفي الجلسة نفسها أيضاً أدى مثل السودان ببيان قبل التصويت وأدى مثل تونس ببيان بعد التصويت.

٢٧ - وفي الجلسة ٢٥ أيضاً طلب مثل جمهورية فنزويلا البوليفارية (أيضاً باسم كوبا ونيكاراغوا) إجراء تصويت مسجل بشأن الجزء تاسعاً ككل.

(3) أوضح وفد ليبيريا فيما بعد أنه كان ينوي التصويت ضد التعديل.

٢٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الجزء تاسعاً ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١١٩ صوتا مقابل ٧ أصوات، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكواتور،ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر مارشال، ليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترانسنيستريا، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، الدانمارك، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوريا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسنبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجمهورية العربية السورية، السودان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، نيكاراغوا.

الممتنعون:

إندونيسيا، تринيداد وتوباغو، جزر القمر، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، غرينادا، اليمن.

٢٩ - وفي الجلسة نفسها أيضاً أدى مثل السودان بيان قبل التصويت.

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١١

٣٠ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستيها ١٢ و ٢٥ المعقدتين في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/66/SR.12 و 25).

الآثار المالية المتصلة بإقامة العدل في الأمم المتحدة

٣١ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستيها ١٥ و ٢٥ المعقدتين في ١ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/66/SR.15 و 25).

آثار التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم

٣٢ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستيها ٢٤ و ٢٥ المعقدتين في ١٩ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/66/SR.24 و 25).

صندوق الطوارئ

٣٣ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستيها ٢٤ و ٢٥ المعقدتين في ١٩ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/66/SR.24 و 25).

٣٤ - وفي الجلسة ٢٥ المعقدة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/66/L.19 ككل دون تصويت (انظر الفقرة ٤ من مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار A/C.5/66/L.20

٣٥ - في الجلسة ٢٥ المعقدة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، كان معرفاً على اللجنة مشروع قرار معنون "الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢" (A/C.5/66/L.20).

٣٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/66/L.20 دون تصويت (انظر الفقرة ٤ من مشروع القرار الثالث).

DAL - مشروع القرار A/C.5/66/L.21

٣٧ - في الجلسة ٢٥ المعقدة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، كان معرفاً على اللجنة مشروع قرار معنون "النفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢" (A/C.5/66/L.21).

٣٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/66/L.21 دون تصويت (انظر الفقرة ٤ من مشروع القرار الرابع).

هاء - مشروع القرار A/C.5/66/L.22

٣٩ - في الجلسة ٢٥ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، كان معرفاً على اللجنة مشروع قرار معنون "صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣" (A/C.5/66/L.22).

٤٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/66/L.22 دون تصويت (انظر الفقرة ٤ من مشروع القرار الخامس).

المخطط العام لتجديد مباني المقر

٤١ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها ٢١ و ٢٥ المعقودتين في ٩ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/66/SR.21 و 25).

٤٢ - وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، كان معرفاً على اللجنة مشروع مقرر بعنوان "المخطط العام لتجديد مباني المقر (A/C.5/66/L.8)"، قدمه رئيس اللجنة.

٤٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.5/66/L.8 دون تصويت (انظر الفقرة ٤٥).

ثالثا - توصيات اللجنة الخامسة

٤٤ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٤

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، و ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ٢٦٠/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠،

وإذ تؤكّد من جديد قراريها ١٩ ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، والجزء السادس من قرارها ٢٤٨/٤٥ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وقراريها ٢٣١/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٥٣/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وقراريها ٢٦٩/٥٨ و ٢٧٠/٥٨ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والجزء الحادي عشر من قرارها ٢٧٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وقرارها ٢٦٣/٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، و ٢٣٦/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٢٦٢/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ٢٦٦/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ٢٦٠/٦٤ و ٢٤٣/٦٤، و ٢٦٢/٦٥ المؤرخة ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تؤكّد من جديد أيضاً ولاية كل من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وللجنة البرنامج والتنسيق في النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة،

وإذ تؤكّد من جديد كذلك دور الجمعية العامة، من خلال اللجنة الخامسة، في إجراء تحليل واف للوظائف وللموارد المالية وللسياسات المتعلقة بالموارد البشرية وفي الموافقة عليها،

وإذ تقرّ بأن التأثير في دفع الاشتراكات المقررة، نظراً للحالة الخاصة السائدة في بلدان معينة، يؤثّر سلباً على الحالة المالية للمنظمة،

وقد نظرت في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢^(١)، وتقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، تحت الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، والباب ٣٧، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ما يتصل بتعزيز مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في نيروي^(٢)، وتقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢^(٣)، ومكتب خدمات الرقابة الداخلية والتقرير المرحلي السابع للأمين العام عن تنفيذ المشاريع المولدة من حساب التنمية^(٤)، والتقرير المرحلي الرابع للأمين العام عن اعتماد الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام^(٥)، وتقرير مجلس مراجعى الحسابات عن التقدم المحرز في تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام^(٦)، وتقرير الأمين العام عن المبادرات المؤسسية للأمانة العامة للأمم المتحدة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات^(٧)، والتقرير المرحلي الثالث للأمين العام عن مشروع أو موجهاً لتخفيض الموارد في المؤسسة^(٨)، وتقرير الأمين العام عن السلطة التقديرية المحددة بشأن الميزانية^(٩)، وتقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة^(١٠)،

وقد نظرت أيضاً في الفرع ألف من الفصل الثاني من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الحادية والخمسين^(١١)، وتقرير الأمين العام الموحد عن التغييرات المدخلة على

(١) A/66/6 (Introduction) و (Sects. 1-2) و (Sect. 3) و (Corr.1) و (Sects. 4-7) و (Sect. 8) و (Corr.1) و (Sect. 15) و (Sect. 21-23) و (Corr.1) و (Sect. 20) و (Sect. 17-19) و (Corr.1) و (Sect. 24) و (Corr.1) و (Sect. 25) و (Corr.1) و (Sect. 26) و (Corr.1) و (Sect. 27) و (Corr.1) و (Sect. 28) و (Corr.1) و (Sect. 29) و (Corr.1) و (Sect. 29A) و (Corr.1) و (Sect. 29B-E) و (Sect. 29F) و (Corr.1) و (Sect. 29G) و (Corr.1) و (Sect. 30-37).

.A/66/393 (٢)

.A/66/85 (٣)

.A/66/84 (٤)

.A/66/379 (٥)

.A/66/151 (٦)

.A/66/94 (٧)

.A/66/381 (٨)

.A/66/570 (٩)

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٧ (A/66/7 و Corr.1)؛ و A/66/7/Add.1 و A/66/7/Add.7 و A/66/7/Add.18 و A/66/536.

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٦ (A/66/16).

الخطة البرنامجية لفترة الستين كما تظهر في الميزانية البرنامجية لفترة الستين ٢٠١٠ - ٢٠١١ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة الستين ٢٠١٣ - ٢٠١٢^(١٢)،

وقد نظرت كذلك في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن استعراض الإطار التنظيمي لوظيفة الإعلام في الأمانة العامة^(١٣)، والتقرير المرحلي للأمين العام عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن كفاءة تنفيذ ولاية موضوعية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان^(١٤)،

وقد نظرت في تقارير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "استعراض التنظيم والإدارة في مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة"^(١٥) والمعنى "سياسات وإجراءات إدارة الصناديق الاستئمانية. مؤسسات منظومة الأمم المتحدة"^(١٦)، والمعنى "جاهزية مؤسسات منظومة الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام"^(١٧)، ومذكرات الأمين العام التي يحيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعنى بالتنسيق عليه^(١٨)،

١ - تؤكد من جديد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛ وتؤكد من جديد على دور اللجنة الخامسة في إبراء تحليل شامل للموارد والسياسات البشرية والمالية والموافقة عليها، بهدف كفالة تنفيذ جميع البرامج والأنشطة المقررة تنفيذاً تماماً يتسم بالفعالية والكفاءة، وتنفيذ السياسات الموضوعة في هذا الصدد؛

٢ - تؤكد من جديد أيضاً دور لجنة البرنامج والتنسيق بوصفها الهيئة الفرعية الرئيسية للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعنية بمسائل تحضير الأنشطة وبرمجتها وتنسيقها؛

٣ - تؤكد من جديد كذلك المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي؛

(١٢) انظر A/66/82.

(١٣) انظر A/66/180.

(١٤) انظر A/66/74.

(١٥) انظر A/66/315.

(١٦) انظر A/66/348.

(١٧) انظر A/66/308.

. A/66/308/Add.1 و A/66/348/Add.1 و Add.1/Corr.1 A/66/315/Add.1 (١٨)

- ٤ - تؤكد من جديد النظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم^(١٩)؛
- ٥ - تؤكد من جديد النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(٢٠)؛
- ٦ - تؤيد استنتاجات ووصيات لجنة البرنامج والتنسيق بصيغتها الواردة في الفرع ألف من الفصل الثاني من تقريرها^(١١)؛
- ٧ - تؤيد أيضاً الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٠)، رهناً بأحكام هذا القرار؛

مسائل السياسة العامة/المسائل الشاملة

- ٨ - تؤكد من جديد الإجراءات والمنهجيات المعتمدة بها في وضع الميزانية استناداً إلى قراريها ٤١/٢١٣ و ٤٢/٢١١؛
- ٩ - تؤكد من جديد أيضاً أنه ليس من الممكن إدخال أية تغييرات على منهجية الميزانية أو على الإجراءات والممارسات الراسخة المتعلقة بالميزانية أو على النظام المالي دون استعراض وموافقة مسبقين من الجمعية العامة، طبقاً للإجراءات المعتمدة في مجال الميزانية؛
- ١٠ - تكرر تأكيد ضرورة أن تشارك الدول الأعضاء مشاركة كاملة في عملية إعداد الميزانية، بدءاً من مراحلها المبكرة وطوال العملية بأسرها؛
- ١١ - تشدد على أهمية تقديم ما يلزم من معلومات متسقة وفي حينها لتمكن الدول الأعضاء من اتخاذ قرارات مستنيرة؛
- ١٢ - تؤكد ضرورة أن تفي جميع الدول الأعضاء بالتزاماتها المالية بالكامل وفي حينها وبدون شروط، على النحو المحدد في ميثاق الأمم المتحدة؛

الميزنة القائمة على النتائج

- ١٣ - تؤكد أن الميزنة القائمة على النتائج والإدارة القائمة على النتائج أداتان إداريتان تدعم كل منهما الأخرى وأن تحسين تنفيذ الميزنة القائمة على النتائج من شأنه أن يعزز كلاً من الإدارة والمساءلة في الأمانة العامة، وتشجع الأمين العام على مواصلة بذل جهوده في هذا الصدد؛

.ST/SGB/2000/8 (١٩)

.Amend.1 ST/SGB/2003/7 (٢٠)

١٤ - تؤكد من جديد الفقرة ٢٨ من القرار ٥٥/٢٣١، وتأكد أهمية توفير التدريب الكافي لكافلة تنفيذ الميزنة القائمة على النتائج بصورة كاملة؛

الموارد البشرية ومعدلات الشواغر ومتلاك الموظفين

١٥ - تعرب عن أسفها للتأخير الحاصل في تعيين الموظفين لمشروع أوموجا، من فيهم مدير المشروع، والناتج عن العمليات الداخلية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يضاعف جهوده في ملء جميع الوظائف المعتمدة، مع مراعاة الأنظمة والقواعد القائمة المتعلقة بالتوظيف في الأمانة العامة، ويقدم تقريراً إلى الجمعية العامة بهذا الشأن في دورتها السابعة والستين؛

١٦ - تشير إلى الفقرة ٣١ من القرار ٦٤/٢٤٣، وتعرب عن قلقها الشديد لعدم إحراز الأمين العام أي تقدم في وضع خطة شاملة لتعاقب الموظفين في المنظمة، بما يشمل دوائر عدة منها دوائر اللغات، وتكرر في هذا الصدد طلبها إلى الأمين العام أن يضع استراتيجية لخطيط تعاقب الموظفين في جميع إدارات الأمانة العامة وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة بهذا الشأن في دورتها السابعة والستين؛

١٧ - تقرد عدم الموافقة على إجراء أي تخفيض في الوظائف وفي الموارد غير المتعلقة بالوظائف التي اقترحها الأمين العام في الجزأين الرابع والخامس من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة الستين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

١٨ - تقرد أيضاً أن يكون جدول متلاك الموظفين لفترة الستين ٢٠١٢-٢٠١٣ على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛

١٩ - تؤكد من جديد أن معدل الشواغر أداة من أدوات حسابات الميزانية ولا ينبغي استعماله لتحقيق وفورات في الميزانية؛

٢٠ - تقرد استعمال معدل شواغر قدره ٤,٧ في المائة لموظفي فئة الخدمات العامة كأساس لحساب الميزانية المخصصة لفترة الستين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

التدريب

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، عند استخدام الموارد المخصصة للتدريب في هذا القرار، بزيادة فرص التدريب للموظفين على نطاق الأمانة العامة، بما يشمل مراكز العمل واللحان الإقليمية، وتأكد في هذا الصدد أنه ينبغي إتاحة فرص التدريب المتكافئة لجميع الموظفين حسب وظائفهم وفئاتهم؛

٢٢ - تشدد على ضرورة توجيه أكبر حصة ممكنة من الموارد المخصصة لأغراض التدريب من أجل إعداد التدريب وتقديمه، وضرورة التقليل إلى الحد الأدنى من التكاليف الإضافية، بما في ذلك تكاليف السفر المرتبطة به؛

٢٣ - تشير إلى الفقرة ١١٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية^(٢١) وتطلب إلى الأمين العام أن يقيّم الكيفية التي يتسمى بها لبرامج التدريب وأهدافه أن تساهم في تنفيذ الولاية وأهداف المنظمة؛

خدمات المؤتمرات والمنشورات

٢٤ - تؤكد أهمية كفالة عدم وجود تمييز في المعاملة فيما بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وبين اللجان الرئيسية والممثليات الفرعية، وكفالة تزويدها بالقدر الكافي والتنوعية الجيدة من خدمات المؤتمرات والدعم؛

الموارد غير المتصلة بالوظائف

٢٥ - تقدر خفض الموارد غير المتصلة بالوظائف بمقدار ١٧ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، مع استثناء الجزأين الرابع والخامس من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة الستين ٢٠١٣-٢٠١٢؛

الاستشاريون والخدمات التعاقدية

٢٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، في مقتراحات الميزانية البرنامجية في المستقبل، كفالة أن تكون طلبات الاستعانة بالمستشارين والخبراء محددة في سرد البرامج بصورة واضحة وكل على حدة؛

إعادة تقدير التكاليف

٢٧ - تقدر تأجيل النظر في إعادة تقدير التكاليف ذات الصلة بالوظائف بسبب التوقعات المتعلقة ب معدلات التضخم وأسعار الصرف إلى تقرير الأداء الأول، وذلك لضمان تحديد التكاليف ذات الصلة بما يتماشى مع التجربة الفعلية في الإنفاق؛

(٢١) انظر الوثائق الرسمية الجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٧ (A/66/7).

الموارد الخارجية عن الميزانية

٢٨ - تؤكد وجوب أن تخضع الوظائف المملوكة من الموارد الخارجية عن الميزانية لنفس الصرامة في الإدارة والتنظيم التي تخضع لها الوظائف المملوكة من الميزانية العادية؟

٢٩ - تؤكد أيضاً ضرورة استخدام الموارد الخارجية عن الميزانية بما يتسم مع سياسات المنظمة وأهدافها وأنشطتها، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يوفر، في مقتربه للميزانية البرنامجية المقبلة، معلومات عن الآثار المتربة في الموارد المالية والبشرية على استخدام الموارد الخارجية عن الميزانية في المنظمة؟

الجزء الأول تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً

الباب ١

تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً

٣٠ - تؤكد أهمية تعزيز المساءلة في المنظمة وكفالة زيادة مساءلة الدول الأعضاء للأمين العام لتحقيق أمور منها تنفيذ الولايات التشريعية المتعلقة بالمشتريات وما يتعلق بذلك من استخدام للموارد البشرية والمالية بفعالية وكفاءة؛

٣١ - تشير إلى الفقرة أولا - ٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١)، وتقرر إنشاء وظيفة واحدة برتبة مد-١ لرئيس وحدة سيادة القانون والإبقاء على وظيفة ف-٥؛

مكتب رئيس الجمعية العامة

٣٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مكتب رئيس الجمعية العامة، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٤، مقتراحات تتعلق باستعراض الاعتمادات المخصصة للميزانية، وفقاً للإجراءات القائمة؛

مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

٣٣ - تحيط علماً بالفقرتين ٨ و ٩ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، وتقرر إنشاء وظيفة واحدة برتبة ف-٤ ووظيفتين من الرتبة المحلية في مكتب المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي؛

الباب ٢

إدارة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات

- ٣٤ - تقدر تحفيض الموارد غير المتعلقة بالوظائف المخصصة لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بمقدار ١٠ ملايين دولار؛
- ٣٥ - تكرر طلبها إلى الأمين العام تحسين عملية تقديم الوثائق في حينها ووضع تدابير من أجل مساءلة الإدارات المقدمة للوثائق عن التأخر في تقديمها؛
- ٣٦ - تشير إلى الفقرة أولا - ٥٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية^(٢)، وتقرر عدم تنفيذ مقترنات الأمين العام بشأن الحاضر الموجزة؛ وتقرر أيضاً تحصيص مبلغ ١٠ ملايين دولار لأغراض الحاضر الموجزة؛
- ٣٧ - تشير إلى الفقرة أولا - ٧٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازم للاستفادة إلى أقصى حد ممكن من أسلوب تقاسم عبء العمل بين مراكز العمل، في ما يتعلق بخدمات الترجمة التحريرية، دون المساس بنوعية الخدمات؛
- ٣٨ - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن تعامل جميع مراكز العمل معاملة متساوية فيما يتعلق بتطبيق التكنولوجيات الحديثة؛
- ٣٩ - تشدد على الأهمية البالغة لضمان المساواة بين اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

الجزء الثاني الشؤون السياسية

الباب ٣ الشؤون السياسية

- ٤٠ - تحيط علماً بالفقرة ثانيا - ٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية^(٢)، وتقرر عدم إلغاء وظيفة واحدة برتبة ف-٤ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في إطار البرنامج الفرعي ٤ (إنهاء الاستعمار)؛

مكتب دعم بناء السلام

٤١ - تشير إلى الفقرة ثانيا - ٣٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتقرر إنشاء وظيفتين برتبة ف-٤ لمكتب دعم بناء السلام؛

مكتب سجل الأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة

٤٢ - تحيط علماً بالفقرة ثانيا - ٣٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتقرر زيادة مستوى الموارد غير المتعلقة بالوظائف في مكتب سجل الأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة بمبلغ ٣٠٦ ٠٠٠ دولار؛

الباب ٤ نزع السلاح

٤٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح بالموارد الازمة لتنفيذ ولايتها؛

الباب ٥ عمليات حفظ السلام

٤٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يبذل المزيد من الجهد الملموسة لكتفالة التمثيل المناسب للبلدان المساهمة بقوات في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، آخذًا في اعتباره مدى مسانتها في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

الباب ٦ استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

٤٥ - تلاحظ استعراض الهيكل التنظيمي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي وبرنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ، وتطلب إلى الأمين العام كفالة أن يساعد توطيد الهيكل التنظيمي على تعزيز الفعالية والكفاءة دون تقويض تنفيذ المكتب لولايته؛

الجزء الثالث العدل والقانون الدوليان

الباب ٧ محكمة العدل الدولية

٤٦ - تؤكد أهمية المضي قدماً على وجه السرعة في أشغال تحديد قاعة العدل الكبرى؛

الباب ٨ الشؤون القانونية

٤٧ - تشير إلى الفقرة ثالثا - ٢٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، وتلاحظ أن المنشورات وسيلة للمنظمة لتنفيذ ولايادها، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على تعزيز استخدام التكنولوجيا الملائمة، والتركيز على الحالات التي تهم الدول الأعضاء، واستكشاف الخيارات المتاحة لاسترداد التكاليف حسب مقتضى الحال؛

٤٨ - تقدر زيادة الموارد غير المتعلقة بالوظائف بمقدار ٢٧٤ ٢٠٠ دولار لتوفير التمويل الكافي لخدمة ٤ أسابيع من عمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، والإبقاء على نظام التناوب بين فيينا ونيويورك؛

٤٩ - تحيط علماً بالفقرة ثالثا - ٢٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتقرر الموافقة على تخصيص مبلغ ٤٥١ ٨٠٠ ٢ دولار للسفر والتكاليف ذات الصلة لممثلي لجنة القانون الدولي وموظفيها؛

الجزء الرابع التعاون الدولي من أجل التنمية

٥٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يكشف جهوده لحشد الموارد الكافية من جميع المصادر لدعم الولايات المتصلة بالبيان ١٠ و ١١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

٥١ - تؤكد من جديد قرارها ٧/٥٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣٠٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، اللذين أنشأتا بوجبهما مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا، وقرارها ٢٤/٥٦ المؤرخ ٢٢٧/٥٦ كانون الأول/ديسمبر

٢٠٠١، الذي أنشأته بموجبه مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٥٢ - تشير إلى الفقرة رابعا - ٢٩ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢١)، وتوكّد من جديد وبشدة الأحكام ذات الصلة من قراراها ٢٣٦/٦٢ و ٦٣/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ٢٤٣/٦٤، و ٨/٦٦ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن ينفّذ، حسب الاقتضاء، الأحكام الواردة في هذه القرارات المتعلقة بمكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا ومكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً البلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، تفييضاً كاملاً وبدون تأخير؛

الباب ١١ دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

٥٣ - تشير إلى أن تنمية أفريقيا هي أولوية ثابتة من أولويات الأمم المتحدة، وتوكّد من جديد التزامها بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا؛

٤ - تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٣٠٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ والقرارات الأخرى التي تدعو إلى تعزيز آليات دعم الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(٢٢)؛

الباب ١٢ التجارة والتنمية

٥٥ - تشجع الأمين العام على توسيع نطاق الجهود التي يبذلها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية دعماً لتعزيز التكامل الاقتصادي الإقليمي في أفريقيا، عن طريق القيام، في حدود مخصصات المؤتمر، بتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجالات التجارة والجمارك والبنية الأساسية، بما في ذلك تعزيز القدرات الإحصائية؛

(٢٣) A/57/304، المرفق.

الباب ١٦

المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والعدالة الجنائية

٥٦ - تشير إلى الفقرة ٨٣ من القرار ٢٤٣/٦٤، وتطلب إلى الأمين العام تعزيز ما يقدمه من مساعدة تقنية إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة من خلال مبادرة ساحل غرب أفريقيا من أجل دعم تنفيذ خطة العمل الإقليمية لمعالجة مشكلة تزايد الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة وتعاطي المخدرات في غرب أفريقيا؟

٥٧ - تشير إلى الفقرة ٨٤ من القرار ٢٤٣/٦٤، وتعرب عن أسفها العميق للتأخير الذي واجهه الأمين العام في افتتاح مكتب برامج تابع لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة في بربادوس للتعاون مع الجماعة الكاريبيّة في مجالات من قبيل مكافحة الفساد والاتجار بالمخدرات والتعاون القضائي الدولي وتعزيز مراقبة الأسلحة النارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يعجل بافتتاح ذلك المكتب؛

الجزء الخامس التعاون الإقليمي لأغراض التنمية

٥٨ - تشدد على أهمية ما تقدمه اللجان الإقليمية من إسهام في سبيل تنفيذ خطة التنمية والولايات الأخرى المسندة إليها والمنبثقة من الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الألفية والمؤتمرات المتعلقة بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية وغيرها من المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدتها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما؛

٥٩ - تطلب إلى الأمين العام كفالة تحصيص الموارد التي تحتاج إليها اللجان على نحو يكفيها من تنفيذ ولايectorها تنفيذاً كاملاً والإسهام في تنفيذ أولويات التنمية وولايات المنظمة؛

الباب ١٨

التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا

٦٠ - تقدر الزيادة في المنحة المقدمة للمعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والخطيط لتصل إلى ٢,٦ ملايين دولار لكل ستين؛

الباب ٢٢

التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غرب آسيا

٦١ - تحيط علما بالفقرتين خامسا-٨٤ وخامسا-٨٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢١)، وتقرر إنشاء وظيفة برتبة مد-١ رئيس شعبة المرأة، في إطار البرنامج الفرعي ٦، ووظيفة برتبة مد-١ رئيس شعبة الاتجاهات الناشئة والمسائل ذات الصلة بالتراثات، في إطار البرنامج الفرعي ٧، وظيفة برتبة ف-٥ رئيس قسم الحكم وعدم الاستقرار والتنمية، في إطار البرنامج الفرعي ٧؛

الجزء السادس

حقوق الإنسان والشأن الإنساني

الباب ٢٤

حقوق الإنسان

٦٢ - تقدر إعادة تصنيف وظيفة من رتبة ف-٥ إلى رتبة مد-١، في إطار البرنامج الفرعي ٤، وتطلب إلى الأمين العام أن يخصص القدرات الازمة لدعم الاستعراض الدوري الشامل والإبلاغ عن ذلك في سياق تقرير الأداء؛

٦٣ - تؤكد أهمية توافر معلومات مفصلة و شاملة عن استخدام موارد من خارج الميزانية في الأنشطة التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

الباب ٢٥

توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة لللاجئين

٦٤ - تشير إلى الفقرة سادسا-٣٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢١)، وتؤكد في هذا الصدد أهمية تبادل الدروس المستفادة وأفضل الممارسات مع الكيانات الأخرى التابعة للمنظمة؛

الباب ٢٦

اللاجئون الفلسطينيون

٦٥ - تؤكد من جديد قرارها ٣٣٣١ باء (د-٢٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ الذي ينص على أن تقول من الميزانية العادية للأمم المتحدة المصروفات الازمة لدفع مرتبات الموظفين الدوليين العاملين في وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل

اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، والتي كانت ستقييد لو لا ذلك على التبرعات، وذلك طيلة فترة ولاية الوكالة؛

٦٦ - تلاحظ بتقدير العمل القيم الذي تقوم به وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وتعرب عن القلق مما لحق بمجموع الموارد المخصصة للوكالة من تحفيض كبير على مدى السنوات العشر الماضية، بينما ظلت الأعباء والمسؤوليات الملقة على عاتق الوكالة في تزايد مستمر بوجه عام؛

الجزء السابع الإعلام

الباب ٢٨ الإعلام

٦٧ - تؤكد أهمية نشر المواد الإعلامية للأمم المتحدة وترجمة الوثائق الهامة إلى لغات غير اللغات الرسمية للأمم المتحدة، بهدف الوصول إلى أكبر عدد ممكن من الجماهير وإيصال رسالـة الأمم المتحدة إلى جميع أرجاء المعمورة، سعيا إلى تعزيز الدعم الدولي لأنشطة المنظمة؛

٦٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل توسيع نطاق النشرات الصحفية بالإضافة إلى زيادة اللغات التي تصدر بها حاليا، بغية نشر رسالة الأمم المتحدة على نطاق أوسع، بما يؤكد الطابع الشامل لتلك النشرات واحتواها على أحدث المعلومات ويكفل دقتها؛

٦٩ - تشير إلى الفقرة سابعا - ١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢١)، وتشين على الأمين العام لما يبذله من جهود للتواصل مع الجمهور العام، وخصوصا فئة الشباب، من خلال تعزيز استخدام التكنولوجيات الإعلامية الحديثة، وتشدد على أن وسائل الاتصال التي يغلب عليها الطابع التقليدي، مثل الإذاعة والصحافة المطبوعة، لا تزال تشكل جزءا هاما من الجهود المبذولة لضمان إسماع رسالة المنظمة بفعالية، لا سيما في البلدان النامية؛

٧٠ - تطلب إلى الأمين العام العمل على إشاعة الوعي بعمل الأمم المتحدة على الصعيد المحلي وحشد الدعم لهذا العمل باستخدام جميع الوسائل الممكنة للاتصالات، بما في ذلك الاستعانة بالنشرات والبث الإذاعي للأخبار وشبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام، مع العلم بأن النشاط الإعلامي يكون أقدر على الإبلاغ حين يخاطب الناس بلغاتهم المحلية؛

- ٧١ - تعرف بالدور الحيوي الذي تقوم به مراكز الأمم المتحدة للإعلام في إشاعة الوعي بالأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعبئة الموارد لكي تؤدي مراكز الأمم المتحدة للإعلام وظائفها بفعالية في البلدان النامية؛
- ٧٢ - توحب بالمبادرات الرامية إلى تحديد مكتبة داغ هرشولد، بما في ذلك من خلال اقتناه الحلول التقنية الازمة للرفع من مستوى النظم الحالية لإدارة المعلومات وتكيفها حسب الاحتياجات، ورقمنة وثائق الهيئات التداولية في الأمم المتحدة الصادرة منذ عام ١٩٤٦، وذلك في إطار التدابير الرامية إلى تعزيز وتحديث أساليب تخزين وثائق الأمم المتحدة واسترجاعها، والحفاظ على الذاكرة المؤسسية للمنظمة؛
- ٧٣ - تقدر تحويل الوظيفة المملوكة من المساعدة المؤقتة العامة في مركز الأنباء بالروسية إلى وظيفة ثابتة برتبة ف-٣، وذلك بهدف ضمان نفس المستوى من الدعم في هذه اللغة كما في لغات الأمم المتحدة الرسمية الأخرى؛
- ٧٤ - تقدر إعادة تصنيف وظيفة واحدة من رتبة ف-٢ إلى رتبة ف-٣ في وحدة الصينية ووظيفة واحدة من رتبة ف-٣ إلى رتبة ف-٤ لرئيس وحدة السواحلية بإذاعة الأمم المتحدة؛
- ٧٥ - تقدر أيضاً إنشاء وظيفتين برتبة ف-٣ ووظيفتين برتبة ف-٢ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في وحدة السواحلية بإذاعة الأمم المتحدة، ووظيفة برتبة ف-٣ ووظيفتين برتبة ف-٢ في وحدة البرتغالية بإذاعة الأمم المتحدة؛
- ٧٦ - تؤكد أهمية أن تكون الأمم المتحدة منظمة منفتحة وشفافة وشاملة للجميع، وتقرر الموافقة على البث الشبكي الحي، وما يليه من تخزين على الشبكة، لجميع الجلسات الرسمية التي تعقدتها لجانها الرئيسية السست، وتوافق في هذا الصدد على تخصيص مبلغ ٥٠٠ ٨٣٥ دولار لتعطية جميع التكاليف ذات الصلة؛
- ٧٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يحدد بوضوح مستوى الموارد المتعلقة بالأنشطة الإعلامية للمؤتمرات الخاصة في عروض الميزانية المقبلة المقدمة في إطار هذا الباب؛

**الجزء الثامن
خدمات الدعم المشتركة**

الباب ٢٩ ألف

مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية

مشروع أو موجا/تخطيط الموارد في المؤسسة

٧٨ - تعرب عن بالغ القلق من احتمال حدوث ارتفاع في تكاليف مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة، أو موجا، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ المشروع دون مزيد من التأخير؛

٧٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل بكل الوسائل الممكنة خفض تكاليف المشروع بحيث تظل في حدود الميزانية المعتمدة؛

٨٠ - تكرر طلبهما إلى الأمين العام أن يبذل كل ما في وسعه لتجنب حدوث زيادات في الميزانية باتباع ممارسات سليمة في إدارة المشروع، وأن يكفل إنجاز مشروع أو موجا في حدود الميزانية التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٦٤/٢٤٣؛

٨١ - تؤكد أن المكاسب الإجمالية النوعية والكمية المتعلقة بمشروع أو موجا والتي تم تحديدها في التقريرين المرحلتين الأول والثاني^(٢٤) لا تزال قائمة، وتأسف لما حصل من تأخير في تحقيق تلك المكاسب، وتطلب إلى الأمين العام أن يبذل كل ما في وسعه لتحقيق أقصى قدر من تلك المكاسب؛

٨٢ - تؤكد الطابع المحوري للدور القيادي والرقيابي المنوط بالأمين العام والإدارة العليا، والطابع المحوري أيضاً للتزام جميع الإدارات بإنجاز المشروع، وذلك بهدف تفادي تكرار الأخطاء والتأخيرات الحاصلة في تنفيذه حتى الآن، ومن ثم تفادي ما يتربّط على ذلك من آثار سلبية على المنظمة؛

٨٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل المسائلة التامة عن حالات التأخير وعدم استجابة الإدارة لاحتياجات مشروع أو موجا وغير ذلك من العوامل التي ساهمت في حدوث حالات تأخير في تنفيذ المشروع وتجاوز الميزانية المتوقعة، وأن يدرج هذه المعلومات في تقريريه المرحلي السنوي الرابع؛

- ٨٤ - تعرب عن قلقها البالغ من أزمة إدارة مشروع أوموجا، وتؤكد من جديد قرارها بتعيين وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية رئيساً للجنة التوجيهية للمشروع؛
- ٨٥ - تؤكد الحاجة إلى هيكل بسيط وفعال من الناحية التشغيلية للإدارة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع توفر تسلسل واضح للسلطة والمساءلة؛
- ٨٦ - تشدد على أن مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة ينبغي أن ينظر إليه في المقام الأول باعتباره مشروعًا من مشاريع الأعمال تقتضيه متطلبات سير العمل؛
- ٨٧ - تقدر أن يكون مدير مشروع أوموجا مسؤولاً بصورة حصرية و مباشرة أمام وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، وأن يكون كل من فريق مشروع أوموجا وإدارة ميزانية المشروع ضمن إدارة الشؤون الإدارية؛
- ٨٨ - تكرر التأكيد على أن النجاح في تنفيذ مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة يتطلب الدعم والالتزام الكاملين من جانب الإدارة العليا، فضلاً عن التعاون الوثيق والمتواصل مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، وتحبب بالأمين العام أن يكفل ذلك عن طريق استخدام الآلية التابعة له المتعلقة بإدارة الأداء والمساءلة؛
- ٨٩ - تؤكد الدور الداعم الذي يضطلع به مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتطلب في هذا الصدد إلى رئيس هيئة موظفي تكنولوجيا المعلومات أن يتعاون مع مدير المشروع تعاوناً تاماً ويقدم له الدعم الكامل؛
- ٩٠ - تعرب عن قلقها من عدم إطلاع الدول الأعضاء على أي معلومات محددة عن التكاليف ذات الصلة والأنشطة المتعلقة بمشروع أوموجا، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج هذه المعلومات في تقريره المرحلي المقبل وأن يبذل قصارى الجهد لتنفيذ هذه الأنشطة بالكامل ضمن مستوى الميزانية المعتمد في كل إدارة من الإدارات؛
- ٩١ - توافق على سلطة الالتزام بشأن مشروع أوموجا لمدة سنة واحدة دون تغيير مستوى الموارد، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والستين اقتراحاً شاملًا منقحة لتمويل المشروع خلال فترة السنتين؛ ٢٠١٣-٢٠١٢
- ٩٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، من خلال إحاطات غير رسمية تُقدم بانتظام للجنة الخامسة في الجزئين الأول والثاني من دورة الجمعية العامة، وعن طريق تقديم تقارير مرحلية سنوية، بإطلاع الدول الأعضاء على المستجدات المتعلقة بجميع جوانب تنفيذ مشروع أوموجا، بما يشمل الحالة الراهنة للمشروع، وأهم الأنشطة المنفذة منذ تقديم التقرير

السابق، والمعلومات المتعلقة بتحليل المخاطر، مع بيان أي مخاطر يتم تحديدها والإجراءات التي يتعين اتخاذها والحالة والاتجاهات، وأن يقوم بصورة منتظمة بتحديث المعلومات ذات الصلة المتاحة في الموقع الشبكي للمشروع؛

٩٣ - تطلب من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن تطلب بدورها من مجلس مراجع الحسابات إجراء مراجعة شاملة للحسابات المتعلقة بتنفيذ مشروع أوموجا، ورفع تقرير إلى الجمعية العامة كل سنة اعتبارا من الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والستين؛

الباب ٢٩ باء

مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات

٩٤ - تشير إلى الفقرة ثامنا - ٣٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١)، وتلاحظ التدابير التي يضطلع بها مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات لتحسين كفاءة الخدمات التي يقدمها، وتحث الأمين العام على تكثيف جهوده في هذا الصدد والإبلاغ عن ذلك في سياق مشروع الميزانية المقبلة؛

٩٥ - تحيط علما بما ورد من ملاحظات في تقرير مجلس مراجع الحسابات عن التقدم المحرز في تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام^(٦) وتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن جاهزية مؤسسات منظومة الأمم المتحدة للمعايير الدولية المحاسبية للقطاع العام^(٧)، وتعرب عن تأييدها لما ورد في التقريرين من توصيات؛

٩٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل ما في وسعه من أجل الانتهاء من تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في الأمم المتحدة في موعد أقصاه عام ٢٠١٤، وتوّكّد من جديد أن نظام تخطيط الموارد في المؤسسة سيشكل الركيزة الأساسية لتنفيذ الأمم المتحدة لهذه المعايير؛

٩٧ - تؤكّد أهمية الاستفادة من تجارب وتجهيزات الجهات التي سبقت إلى تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وكذلك أهمية ضمان جاهزية الأمم المتحدة على نحو واف للانتقال إلى تطبيق هذه المعايير؛

٩٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يمارس رقابة صارمة على تنفيذ مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وأن يعمل على تدبير موارد المشروع بحكمة، ويقيم تسلسلا إداريا واضحا وآليات فعالة تكفل السرعة في حل المشاكل بوتيرة يومية؛

٩٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل العمل على إطلاع الجمعية العامة سنويا على التقدم المحرز في تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بحلول عام ٢٠١٤، بما

في ذلك إطلاعها على مراحل العمل والمنجزات المستهدفة والأنشطة المتبقية ومدى استخدام الموارد، وأن يعمل أيضاً على إحراز كامل المكاسب المرتبطة بتنفيذ هذه المعايير؟

الباب ٢٩ جيم مكتب إدارة الموارد البشرية

١٠٠ - تحيط علماً بالفقرة ثامناً - ٤٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية^(١)، وتقرر أن تزيد بنسبة ٥٠ في المائة الموارد غير المتعلقة بالوظائف المتاحة للتوعية في إطار العنصر ٢، التخطيط الاستراتيجي والتوظيف.

الباب ٢٩ حاء مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

١٠١ - تشدد على أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تلبية الطلبات المتزايدة للمنظمة، إذ ما فتئ اعتمادها على الهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات يتزايد؛

١٠٢ - تشدد أيضاً على أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تعزيز الرقابة والمساءلة وفي زيادة توافر معلومات دقيقة وحسنة التوثيق يستند إليها في اتخاذ القرارات؛

١٠٣ - تؤكّد الحاجة إلى تعزيز المساءلة وزيادة الوضوح في تراتبيات السلطة لكفالة المزيد من الكفاءة والفعالية في مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

١٠٤ - تحيط علماً بالفقرة ١٢٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية^(٢)، وتقرر في هذا الصدد وضع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تحت إدارة الشئون الإدارية، وتقرر أيضاً أن يكون رئيس هيئة موظفي تكنولوجيا المعلومات، تبعاً لذلك، مسؤولاً أمام رئيس إدارة الشئون الإدارية، وتقرر كذلك أن تدرج ميزانية المكتب ضمن ميزانية إدارة الشئون الإدارية؛

١٠٥ - تحيط علماً بالفقرات ٨٩ و ٩٩ و ١٠٧ و ١١٧ و ١١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية^(٣) وتطلب إلى الأمين العام تنفيذ المشروع ١ (تحسين إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المؤسسة) والمشروع ٤ (إنشاء هيكل أساسي مرن في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال)، وتقرر عدم الموافقة على تمويل إضافي لتنفيذ هذين المشروعين، وتقرر أيضاً عدم الموافقة على المشروع ٢ (تعزيز المعرف عن طريق

تكنولوجييا المعلومات والاتصالات) والمشروع ٣ (دعم تقديم خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)؛

١٠٦ - تطلب إلى الأمين العام ألا يقدم في المستقبل أي مقتراحات لتمويل مشاريع كبرى في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتنظر فيها الجمعية العامة إلا بعد اكتمال تنفيذ مشروع تحطيط الموارد في المؤسسة؛

١٠٧ - تطلب من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن تطلب بدورها من مجلس مراجعى الحسابات مراجعة وتقدير طرق تصريف شؤون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمانة العامة، بما يشمل مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ورفع تقرير بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والستين؛

الجزء التاسع الرقابة الداخلية

الباب ٣١ الرقابة الداخلية

١٠٨ - تحيط علما بالفقرة تاسعا - ٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢١)، وتقرر إنشاء وظيفة أمين عام مساعد في مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛

١٠٩ - تؤكد من جديد الفقرة ١٣٠ من قرارها ٢٤٣/٦٤، وتحيط علما بالفقرة تاسعا - ١٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

الجزء العاشر الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة

الباب ٣٢ الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل وحدة التفتيش المشتركة

١١٠ - تشير إلى الفقرة عاشرا - ١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢١)، وتأذن بتحصيص مبلغ ١٠٠٠٠٠ دولار لوحدة التفتيش المشتركة لتغطية احتياجاتها المتعلقة بالخبراء الاستشاريين، وتحث الوحدة في الوقت نفسه على الاستعانة أكثر بأمانتها وبالخبرة المتاحة داخل النظام الموحد للأمم المتحدة في تقديم المشورة المتخصصة والخدمات التقنية للمفتشين؛

مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعنى بالتنسيق، بما في ذلك مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

١١١ - تشير إلى الفقرة عاشرا - ٢٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتطلب إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين، أن يستشير جميع المنظمات المشاركة بشأن توحيد أمانة المجلس في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، ويرفع تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

الجزء الحادي عشر النفقات الرأسمالية

الباب ٣٤ التشييد

١١٢ - تقدر تخفيض إجمالي الاعتمادات المخصصة لأعمال التشيد والتعديل والتحسين وأعمال الصيانة الكبرى بمبلغ ٦,٩ ملايين دولار، وتطلب إلى الأمين العام أن يرتب المشاريع المقترحة حسب أولويتها حتى يتسع ضمان أمن الموظفين والمندوبيين وغيرهم من الأفراد في جميع مراكز العمل؛

الجزء الثاني عشر السلامة والأمن

الباب ٣٥ السلامة والأمن

١١٣ - تطلب إلى الأمين العام استعراض مدى ملاءمة استخدام أفراد الخدمات الأمنية الخاصة، ولا سيما في الحالات التي يكون فيها ذلك هو الخيار الوحيد المتاح ل توفير السلامة والأمن للموظفين، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يرفع عن ذلك تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

الجزء الثالث عشر حساب التنمية

الباب ٣٦ حساب التنمية

١١٤ - تقدر اعتماد مبلغ إضافي قدره ٦ ملايين دولار لحساب التنمية؛

السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية

١١٥ - تشير إلى الجزء الثالث من قرارها ٢٨٣/٦٠، وتقرر تجديد أحكامه حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، ريثما يتم اتخاذ قرار في الجزء الأول من الدورة السادسة والستين المستأنفة للجمعية العامة.

المرفق الأول

ملاك الموظفين لفترة السنين ٢٠١٣-٢٠١٢

الفئة	عدد الوظائف
الفئة الفنية وما فوقها	
نائب الأمين العام	١
وكيل الأمين العام	٣٣
الأمين العام المساعد	٢٩
مد-٢	١٠٥
مد-١	٢٨٧
ف-٥	٨٤٥
ف-٤	٢٧٨٧
ف-٢	٥٤٣
المجموع الفرعي	٤٦٣٠
الخدمات العامة	
الرتبة الرئيسية	٢٨١
رئيسي الرتب الأخرى	٢٧٣٣
المجموع الفرعي	٣٠١٤
الفئات الأخرى	
خدمات الأمن	٣٢٠
الرتبة الحالية	٢٠٢٤
الخدمة الميدانية	١٢٩
الموظفوون الفنيون الوظيفيون	٧٩
وظائف الصنائع والحرف	١٤٠
المجموع الفرعي	٢٦٩٢
المجموع	١٠٣٣٦

مشروع القرار الثاني

المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنين ٢٠١٢ - ٢٠١٣

إن الجمعية العامة،

أولاً

التقديرات المقترحة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنين ٢٠١٣-٢٠١٢ في إطار الباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، والباب ٣٠، مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فيما يتصل بنظام إدارة المرونة في المنظمة: إطار إدارة حالات الطوارئ

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المقترحة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنين ٢٠١٣-٢٠١٢ في إطار الباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، والباب ٣٠، مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فيما يتصل بنظام إدارة المرونة في المنظمة: إطار إدارة حالات الطوارئ^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢)،

.A/66/516 (١)

.A/66/7/Add.10 (٢)

- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١)؛
- ٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - تحيط علما بالفقرتين ٣٢ (أ) و (ب) من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- ٤ - تحيط علما أيضاً بنهج نظام إدارة المرونة في المنظمة، على أساس أن يعطي تقرير المتابعة المقرر تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين صورة كاملة عن الإطار الشامل لإدارة حالات الطوارئ، وفقاً لأحكام الفقرتين ٦ و ١١ الجزء ثانياً من قرارها ٢٦٠/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠؛
- ٥ - تأسف لنقص التنسيق في الأمانة العامة الذي أدى إلى التأخير في تقديم المقتراح المطلوب في الفقرة ١١ من القرار ٢٦٠/٦٤؛
- ٦ - تقدر عدم استخدام صندوق الطوارئ لتمويل المقترنات الواردة في تقرير الأمين العام وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يتقييد بدقة بقراريهما ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ فيما يتعلق باستخدام صندوق الطوارئ؛
- ٧ - تقدر أيضاً الموافقة على تمديد عقد استئجار مركز البيانات الثانوي في بيسكاتاواي، نيو جيرسي، لمدة ٣٠ شهراً بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وعلى شراء البرامجيات اللازمة لتعهد خطط التأهب لحالات الطوارئ ونظام تفقد الموظفين وتقرر كذلك عدم الموافقة على رصد موارد إضافية في هذا الصدد؛

ثانياً

التدابير الانتقالية المتعلقة بالتقارير المالية التي تعدّها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

وقد نظرت في تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بشأن التدابير الانتقالية المتعلقة بالتقارير المالية التي تعدّها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام^(٣) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٤)،

.A/66/352 (٣)

.A/66/376 (٤)

- ١ - تحيط علما بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(٣)؛
- ٢ - تؤيد استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)؛
- ٣ - تأذن لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بأن يطبق، مع إجراء ما يلزم من تعديل، النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة على العمليات الحاسبية لصناديق التبرعات التابعة للمفوضية، وعلى تقاريرها المالية، بغية تحقيق غرض وحيد هو تنفيذ المعايير الحاسبية الدولية للقطاع العام في حينها؛

ثالثا

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذتها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١١

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذتها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١١^(٥)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٦)،

- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٧)؛
- ٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٨)؛

رابعا

طلب تقديم إعانة إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناء على توصيات مجلس أمناء المعهد المتعلقة ببرنامج عمل المعهد للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣

إذ تشير إلى الجزء الرابع من قرارها ٢٤٨/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٥ ،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام المتعلقة بطلب تقديم إعانة إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناء على توصيات مجلس أمناء المعهد المتعلقة ببرنامج عمل المعهد للفترة

.A/66/510 (٥)

.A/66/7/Add.9 (٦)

٢٠١٣-٢٠١٢^(٧) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بال موضوع^(٨)،

- ١ - تحيط علماً بذكرة الأمين العام^(٩)؛

- ٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٨)؛

- ٣ - توافق على طلب تقديم إعانة إلى المعهد قدرها ٨٠٠ ٥٧٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة (قبل إعادة تقدير التكاليف) لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢ من الميزانية العادلة للأمم المتحدة، على أساس أنه لن يلزم رصد أي اعتماد إضافي في إطار الباب ٤، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢؛

خامساً

المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والتدابير الانتقالية المتعلقة بإعداد تقارير الصندوق المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٤/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٨٦/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٦٩/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٢٤٠/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٢٤١/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٢٥٢/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، والجزء الثاني من قرارها ٢٤٥/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وقرارها ٢٤٩/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والتدابير الانتقالية المتعلقة بإعداد تقارير الصندوق المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام^(٩)، وفي تقرير الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المتربعة على تقرير المجلس^(١٠) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بال موضوع^(١١)،

.A/66/170 (٧)

.A/66/7/Add.8 (٨)

.Corr.1 و A/66/266 (٩)

- ١ - تقييد استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١)،
رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٢ - تشجع الأمين العام على أن يواصل، بالتشاور مع الصندوق المشترك
للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، كفالة الإعلان على نطاق واسع عن الوظائف
المتاحة في الصندوق، بما في ذلك في الموقع الشبكي لنظام إنسيرا، حسب الاقتضاء؛
- ٣ - توافق على التقديرات المنقحة البالغ قدرها ١٥٤ ٥٤٥ ٧٠٠ دولار لفترة
الستين ٢٠١٠-٢٠١١ لتغطية تكاليف إدارة الصندوق؛
- ٤ - توافق أيضاً على مصروفات، تتحمّل مباشرةً على الصندوق، صافي مجموعها
٦٠٠ ٤١٢ ١٧٣ دولار لفترة الستين ٢٠١٢-٢٠١٣؛
- ٥ - توافق كذلك على رصد مبلغ ٣٠٠ ٦٨٨ ٢٠ دولار بوصفه حصة الأمم
المتحدة من تكلفة المصروفات الإدارية للصندوق لفترة الستين ٢٠١٢-٢٠١٣، ومن هذا
المبلغ ٥٠٠ ٢٤٠ ١٣ دولار تمثل حصة الميزانية العادية و ٨٠٠ ٧٤٧٧ دولار تمثل حصة
الصناديق والبرامج؛
- ٦ - توافق على تخفيض قدره ٦٠٠ ١٠٣٥ دولار في حصة الأمم المتحدة من
تكلفة المصروفات الإدارية للأمانة المركزية للصندوق في إطار الباب ١، تقرير السياسات
والتوجيه والتنسيق عموماً، من الميزانية البرنامجية لفترة الستين ٢٠١٢-٢٠١٣؛
- ٧ - تأذن مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
بتكميلة التبرعات المقدمة إلى صندوق الطوارئ لفترة الستين ٢٠١٢-٢٠١٣ بمبلغ لا يتجاوز
٢٠٠ ٠٠٠ دولار؛
- ٨ - تأذن للصندوق بمواصلة تطبيق النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة،
بعد إدخال ما يلزم من تعديلات، على عمليات المحاسبة والإبلاغ المالي المطبقة لديه على نحو
يتبع له الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢؛
- ٩ - تشير إلى قرارها ٦٥/٢٤٩؛

.A/C.5/66/2 (١٠)

.A/66/7/Add.2 (١١)

سادساً

مركز التجارة الدولية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/منظمة التجارة العالمية

وقد نظرت في مقترنات الميزانية البرنامجية لمركز التجارة الدولية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/منظمة التجارة العالمية^(١٢). وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(١٣)،

- ١ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٤)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٢ - تحيط علماً بالفقرة ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وتقرر أن يستمر تمويل الوظيفة المؤقتة للأخصائي تصميم مساعد (ف-٢) في إطار المساعدة المؤقتة العامة؛
- ٣ - تقرر الموافقة على موارد قدرها ٤١ ٣٣٧ ٧٠٠ دولار (حصة الأمم المتحدة تعادل ٣٨ ٠٧٢ ٠٠٠ فرنك سويسري بسعر صرف يساوي ٩٢١ ٠ فرنك سويسري للدولار الواحد من دولارات الولايات المتحدة) مقترنة لفترة السنتين - ٢٠١٢ - ٢٠١٣ في إطار الباب ١٣، مركز التجارة الدولية، من الميزانية البرنامجية المقترنة لفترة السنتين ٢٠١٢ - ٢٠١٣؛

سابعاً

تشيد مراقب إضافية للمكاتب في مكتب الأمم المتحدة في نيروي واللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا، والخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف

إذ تشير إلى قرارها ٢٧٠/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، والجزء الرابع من قرارها ٢٧٢/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والجزأين التاسع والعشر من قرارها ٢٣٨/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، والجزء الأول من قرارها ٢٦٣/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وإلى قرارها ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، والجزء الثالث من قرارها ٢٥٩/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

.Add.1 و A/66/6 (Sec.13) (١٢)

.A/66/7/Add.5 (١٣)

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تشييد مرافق إضافية للمكاتب في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي^(١٤) وعن التقدم المحرز في تشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا^(١٥) وعن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف^(١٦)، وكذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(١٧)،

- ١ - **تحيط علماً بتقارير الأمين العام**^{(١٤)(١٥)(١٦)}؛
- ٢ - **تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية**^(١٧)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - **تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق مكتب خدمات الدعم المركزية، بمراجعة الدروس المستفادة وأفضل الممارسات المستخلصة من مشاريع التشييد السابقة في تنفيذ مشاريع التشييد المقبلة، ولا سيما الاستفادة مما اكتسب من خبرة ومعرفة من المشاريع الإنتاجية الكبرى، بما في ذلك المخطط العام لتجديد مباني المقر؛**
- ٤ - **تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل ألا تنفذ في نفس الوقت مشاريع إنفاق إنتاجي كبير، وذلك بهدف تفادي الحاجة إلى تمويلها في آن واحد؛**
- ٥ - **تشير إلى الفقرة ١٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية**^(١٧) وتعرب عن القلق من نشوء نفقات تقدر بـ ٧٣٤ ٠٠٠ دولار من صندوق الطوارئ، وذلك بسبب خطأ ارتكبه المهندس المعماري والخبير الاستشاري المعين بإدارة أعمال التشييد، مما أسفراً عن استنزاف كبير لخصصات الطوارئ المدرجة في الميزانية، وبالتالي تعريض المشروع لمزيد من المخاطر؛
- ٦ - **تكرر طلبها إلى الأمين العام ألا تبدأ مرحلة التجديد من الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث قبل أن تتخذ الجمعية العامة قراراً بشأن المسألة وإنجاز المخطط العام لتجديد مباني المقر؛**
- ٧ - **تطلب إلى الأمين العام أن يقدم خطة تنفيذ تفصيلية وتحليلاً تفصيلياً للتكليف على أساس خيار التنفيذ في الأجل المتوسط إلى الجمعية العامة في دورتها**

.A/66/336 (١٤)

.A/66/351 (١٥)

.A/66/279 (١٦)

.A/66/7/Add.3 (١٧)

الثامنة والستين في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنين ٢٠١٤-٢٠١٥، مع تفسيرات مستفيضة بالكامل لمكونات التكاليف وحسابها، وكذلك الأساس للافراطات التي تقوم عليها التقديرات والبيانات الداعمة ذات الصلة بالموضوع، وقائمة بالمهام ذات الأولوية تبين الأصناف الأساسية التي في حاجة إلى التجديد لأسباب تتعلق بالصحة والسلامة، دون المساس بما تقرره الجمعية العامة في هذه المسألة؛

- ٨ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يدرج خيارات لمصادر التمويل القائمة على التبرعات، العامة منها أو الخاصة، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها، وذلك كمكمّل محتمل للأنصبة المقررة المقدمة من الدول الأعضاء من أجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث؛

- ٩ - تقرر الموافقة على مساعدة مؤقتة عامة قدرها ٦٠٠ ٨١٠ دولار في إطار الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنين ٢٠١٣-٢٠١٢ لتغطية تكاليف مهندس معماري برتبة ف-٤ ومهندس برتبة ف-٤، فضلاً عن احتياجات إضافية تبلغ ٢٨٠٠٠٠٠ دولار للخدمات التعاقدية المتعلقة بوضع خطة تفصيلية لتنفيذ المشروع على مراحل في إطار الباب ٣٤، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية؛

- ١٠ - تقرر أيضاً أن تعتمد مبلغاً قدره ٧٤ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٣٧، الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابلها مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنين ٢٠١٣-٢٠١٢.

ثامناً

التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته السادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة وفي دوراته الاستثنائية الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته السادسة عشرة والسابعة عشرة

والثامنة عشرة وفي دوراته الاستثنائية الخامسة عشرة وال السادسة عشرة والسابعة عشرة^(١٨)
وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(١٩)،

١ - **تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٨)**

٢ - **تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون
الإدارة والميزانية^(١٩)**

٣ - **تو حب بإنشاء مكتب رئيس مجلس حقوق الإنسان؛**

تاسعا

**التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية
الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن**

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة
والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن
وعن طلب إعانة للمحكمة الخاصة لسيراليون^(٢٠)، وكذلك في التقارير ذات الصلة للجنة
الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢١)،

١ - **تحيط علماً بتقارير الأمين العام^(٢٠)**

٢ - **تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون
الإدارة والميزانية^(٢١)، رهنا بأحكام هذا القرار؛**

٣ - **تعيد تأكيد ضرورة توخي مزيد من الشفافية في تقديم الموارد المتعلقة بالسفر
والخدمات الاستشارية كي يتسمى للجمعية العامة اتخاذ قرارات مستنيرة فيما يتعلق
باحتياجات البعثات السياسية الخاصة من الموارد؛**

٤ - **تطلب إلى الأمين العام إلى أن يبذل مزيداً من الجهد للتيقن من أن ما
يُلتَّمِس من دعم في شكل خدمات استشارية غير متاح بالفعل داخلياً أو في الموقع؛**

.A/66/586 (١٨)

.A/66/7/Add.20 (١٩)

(٢٠) A/66/354 و Add.1 و Corr.1 و Add.2 و Add.3 و Add.4 و Add.5

.A/66/563 و Add.6 و Add.5/Corr.1 و

(٢١) A/66/7/Add.12 و 13 و 19.

- ٥ - تعرب عن القلق إزاء التأخر في تقديم التقارير المتصلة بالتقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن؛
- ٦ - تحيط علما بالفقرات ٥٧ و ٦٤ و ٨٢ و ١٠٩ و ١١٢ و ١١٥ و ١٣٨ و ١٦٢ و ٢٤٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٢)؛
- ٧ - تقدر تحفيض ميزانية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى^(٢٢) لعام ٢٠١٢ بما قدره ٣٥٠ ٠٠٠ دولار؛
- ٨ - تقرر أيضاً تحفيض ميزانية لجنة الكاميرون ونيجيريا المشتركة لعام ٢٠١٢ بما قدره ٢٥٠ ٠٠٠ دولار؛
- ٩ - توافق على المبلغ الإجمالي الذي قدره ٥٨٣ ٣٨٣ ٨٠٠ دولار لميزانيات البعثات السياسية الخاصة التسع والعشرين التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن والمدرجة في الجدول ١ من تقرير الأمين العام^(٢٣)؛
- ١٠ - توافق أيضاً على خصم مبلغ صافي مجموعه ٥٨٣ ٣٨٣ ٨٠٠ دولار من الاعتماد المخصص للبعثات السياسية الخاصة المطلوب في إطار الباب ٣ (الشؤون السياسية) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة الستين ٢٠١٣-٢٠١٢؛
- ١١ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات مبلغ لا يتجاوز ١٦ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار لغطية تكاليف بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا؛
- ١٢ - تأذن أيضاً للأمين العام بالدخول في التزامات مبلغ لا يتجاوز ٤٠٠ ٩ دولار لتقديم إعانة إلى المحكمة الخاصة لسيراليون؛

عاشرًا

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١١

وقد نظرت في البيان المقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في

.A/66/7/Add.12 (٢٢)

.Corr.1 و A/66/354 (٢٣)

تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١١^(٤) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٥)،

- ١ تشير إلى قرار الجمعية العامة رقم ٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛
 - ٢ تحيط علماً بالبيان المقدم من الأمين العام^(٢٤)؛
 - ٣ تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية^(٢٥)؛

حادی عشر

الآثار المالية المتصلة بإقامة العدل في الأمم المتحدة

إذ تشير إلى قرارها ٦٦/٢٣٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بشأن إقامة العدل في الأمم المتحدة،

١ - تقدر اعتماد مبلغ إضافي قدره ٧٠٧٨ ٧٠٠ دولار، بمعدلات الفترة ٢٠١٣-٢٠١٢، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، يعكس زيادة تشمل مبلغ ٦٠٠ ٢١٧٨ دولار في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، ومبلغ ٥٥٧ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٨، الشؤون القانونية، ومبلغ ٤٠٢ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ١٩، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، ومبلغ ٤٠٠ ٢٩٩ دولار في إطار الباب ٢٩ ألف، مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، ومبلغ ٢٠٠ ٦٨٩ دولار في إطار الباب ٢٩ جيم، مكتب إدارة الموارد البشرية، ومبلغ ٧٠٠ ٦٤٩ دولار في إطار الباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، ومبلغ ٢٠٠ ٨٦٨ دولار في إطار الباب ٢٩ هاء، الإدارة، حنيف، ومبلغ ٠٠٠ ٦٩٥ دولار في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارية، نيروبي، وزيادة قدرها ٤٠٠ ٧٣٨ دولار في إطار الباب ٣٧، الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابلها مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأنية من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

٢ - تقدر أيضاً أن ينخفض المبلغ الإضافي ٧٠٧٨ ٧٠٠٠ دولار من صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢

.A/66/394 (۲۴)

.A/66/7/Add.4 (२०)

ثاني عشر

آثار التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناتجة عن التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم^(٢٦) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بال موضوع^(٢٧)،

تحيط علماً بالتقديرات المنقحة الناشئة عن إعادة تقييم التكاليف نتيجة للتغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم؛

ثالث عشر

صندوق الطوارئ

تلاحظ أن الرصيد المتبقى في صندوق الطوارئ يبلغ ٥٠٠ ٧٦٢ ١٣ دولار^(٢٨)؛

رابع عشر

وحدة التفتيش المشتركة

توافق على الميزانية الإجمالية لوحدة التفتيش المشتركة لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢ وقدرها ٢٠٠ ٧٤٣ ١٢ دولار؛

خامس عشر

لجنة الخدمة المدنية الدولية

توافق على الميزانية الإجمالية للجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢ وقدرها ٣٠٠ ٥٤٦ ١٧ دولار؛

.A/66/614 (٢٦)

.A/66/7/Add.22 (٢٧)

.A/C.5/66/SR.25 (٢٨) انظر

سادس عشر
مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعنى بالتنسيق

تلاحظ الميزانية الإجمالية مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعنى بالتنسيق لفترة السنين ٢٠١٣-٢٠١٢ وقدرها ٣٨٠ ٧٠٠ ٥ دولار؛

سابع عشر
الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لإدارة شؤون السلامة والأمن

توافق على الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لإدارة شؤون السلامة والأمن لفترة السنين ٢٠١٣-٢٠١٢ وقدرها ٤٠٠ ٥٣٦ ٢٤٤ دولار موزعة على النحو التالي:

- (أ) عمليات الأمن الميداني: ٢٠٠ ٢١٥ ٠٣٢ دولار؛
- (ب) خدمات الأمن والسلامة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا: ٢٠٠ ٢٩٥٠٤ دولار.

**مشروع القرار الثالث
الميزانية البرنامجية لفترة السنين ٢٠١٣-٢٠١٤**

إن الجمعية العامة

تقرر، بالنسبة لفترة السنين ٢٠١٣-٢٠١٤:

- ١ - أن تتم الموافقة بموجب هذا القرار على اعتمادات مجموعها ٦٠٠ ٢٩٩ ٥١٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة للأغراض التالية:

الباب	المبلغ
الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما	١٠٥ ١٣٣ ٨٠٠
١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما	٦١٦ ٦٥٤ ٥٠٠
٢ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات	٧٢١ ٧٨٨ ٣٠٠
المجموع الفرعي	١١٩٣ ٧٠٠ ٨٠٠
الجزء الثاني: الشؤون السياسية	
٣ - الشؤون السياسية	٢٢ ٤٢٢ ٠٠٠
٤ - نزع السلاح	١٠٩ ٧٢٥ ١٠٠
٥ - عمليات حفظ السلام	٨ ٠٠١ ٤٠٠
٦ - استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	١ ٣٣٣ ٨٤٩ ٣٠٠
المجموع الفرعي	٩٣ ١٥٥ ١٠٠
الجزء الثالث - العدل والقانون الدولي	
٧ - محكمة العدل الدولية	٤٧ ٧٦٦ ٤٠٠
٨ - الشؤون القانونية	٤٥ ٣٨٨ ٧٠٠
المجموع الفرعي	١٤٨ ٩٧٩ ٣٠٠
الجزء الرابع - التعاون الدولي لأغراض التنمية	
٩ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	٧ ٢٦٤ ٩٠٠
١٠ - أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية	١٢ ٥٨٧ ٧٠٠
١١ - دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا	١٣٦ ٥٢٤ ٦٠٠
١٢ - التجارة والتنمية	٤١ ٣٣٧ ٧٠٠
١٣ - مركز التجارة الدولية	١٣ ٩٢٥ ٥٠٠
١٤ - البيئة	٢٠ ٦٣١ ٥٠٠
١٥ - المستوطنات البشرية	

الباب	المبلغ
(بدولارات الولايات المتحدة)	
١٦ - المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية	٤٠ ٩٠٢ ٢٠٠
١٧ - هيئة الأمم المتحدة للمرأة	١٤ ٤٨٢ ٣٠٠
المجموع الفرعي	٤٣٦ ٦٣٥ ٧٠٠
الجزء الخامس - التعاون الإقليمي لأغراض التنمية	
١٨ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا	١٣٨ ٣٠٨ ٣٠٠
١٩ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ	٩٨ ٦٥٤ ٥٠٠
٢٠ - التنمية الاقتصادية في أوروبا	٦٥ ٢٤٧ ٢٠٠
٢١ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	١١٠ ٢٥٦ ٠٠٠
٢٢ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غرب آسيا	٦٢ ٦٤٦ ٧٠٠
٢٣ - البرنامج العادي للتعاون التقني	٥٧ ٧٧٩ ٦٠٠
المجموع الفرعي	٥٣٢ ٨٩٢ ٣٠٠
الجزء السادس - حقوق الإنسان والمؤون الإنسانية	
٢٤ - حقوق الإنسان	١٥٤ ٣١٥ ٤٠٠
٢٥ - ظمة و المساعدة للاجئين توفير الحماية الدولية والحلول الدا	٩٥ ٥٠٧ ١٠٠
٢٦ - اللاجئون الفلسطينيون	٤٧ ٣٧٧ ٧٠٠
٢٧ - المساعدة الإنسانية	٢٩ ٣٧٤ ٠٠٠
المجموع الفرعي	٣٢٦ ٥٧٤ ٢٠٠
الجزء السابع - الإعلام	
٢٨ - الإعلام	١٧٩ ٠٩٢ ١٠٠
المجموع الفرعي	١٧٩ ٠٩٢ ١٠٠
الجزء الثامن - خدمات الدعم المشتركة	
٢٩ - خدمات الإدارة والدعم	٦٠٠ ٢١٠ ٠٠٠
المجموع الفرعي	٦٠٠ ٢١٠ ٠٠٠
الجزء التاسع - الرقابة الداخلية	
٣١ - الرقابة الداخلية	٣٨ ٢٥٤ ٢٠٠
المجموع الفرعي	٣٨ ٢٥٤ ٢٠٠
الجزء العاشر - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة	
٣٢ - المشتركة التمويل الأنشطة الإدارية	١٠ ٧٦٢ ٤٠٠
٣٣ - المصروفات الخاصة	١٢٠ ٤٥٦ ٧٠٠

المبلغ	الباب
(بدولارات الولايات المتحدة)	
١٣١ ٢١٩ ١٠٠	
المجموع الفرعي	
الجزء الحادي عشر - النفقات الرأسمالية	
٦٤ ٨٨٦ ٩٠٠	٣٤ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية
٦٤ ٨٨٦ ٩٠٠	
المجموع الفرعي	
الجزء الثاني عشر - السلامة والأمن	
٢١٣ ٤١٢ ٤٠٠	٣٥ - السلامة والأمن
٢١٣ ٤١٢ ٤٠٠	
المجموع الفرعي	
الجزء الثالث عشر - حساب التنمية	
٢٩ ٢٤٣ ٢٠٠	٣٦ - حساب التنمية
٢٩ ٢٤٣ ٢٠٠	
المجموع الفرعي	
الجزء الرابع عشر - الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	
٤٥١ ٠٨٦ ٨٠٠	٣٧ - بية من مرتبات الموظفين الاقطاعات الإلزام
٤٥١ ٠٨٦ ٨٠٠	
٥ ١٥٢ ٢٩٩ ٦٠٠	المجموع

٢ - أن يؤذن للأمين العام بنقل اعتمادات بين أبواب الميزانية. موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؟

٣ - أن يعتمد، بالإضافة إلى الاعتمادات الموقعة عليها. موجب الفقرة ١ أعلاه، مبلغ قدره ٧٥ ٠٠٠ دولار لكل سنة من فترة السنين ٢٠١٣-٢٠١٢ من الإيرادات المتراكمة في صندوق المبادرات المخصصة للمكتبة، وذلك لشراء الكتب والنشرات الدورية والخرائط ومعدات المكتبة ولتعطية أي نفقات أخرى من هذا القبيل لمكتبة قصر الأمم في جنيف بما يتماشى مع أهداف وشروط الهبة.

باء

تقديرات الإيرادات لفترة السنين ٢٠١٣-٢٠١٢

إن الجمعية العامة

تقر، بالنسبة لفترة السنين ٢٠١٣-٢٠١٢:

١ - أن تتم الموافقة على تقديرات الإيرادات، بخلاف الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، البالغ مجموعها ٢٠٠ ٧٥١ ٥٠٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة، وذلك على النحو التالي:

باب الإيرادات	المبلغ
(بدولارات الولايات المتحدة)	
١ - الإيرادات الآتية من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٤٥٥ ٣٦٦ ٠٠٠
٢ - الإيرادات العامة	٥٢ ٥٠٠ ٦٠٠
٣ - الخدمات المقدمة إلى الجمهور	(١١٥ ٤٠٠)
المجموع	٥٠٧ ٧٥١ ٢٠٠

٢ - أن تقييد الإيرادات الآتية من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥؛

٣ - أن تخصم النفقات المباشرة لإدارة بريد الأمم المتحدة والخدمات المقدمة إلى الزوار وبيع المنتجات الإحصائية وعمليات تشغيل المطعم والخدمات المتصلة بها وعمليات تشغيل المرأة وخدمات التلفزيون وبيع المنشورات، التي لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية، من الإيرادات الآتية من تلك الأنشطة.

جيم

تمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٢

إن الجمعية العامة

تقر، بالنسبة لعام ٢٠١٢:

١ - أن تمول اعتمادات الميزانية التي تتألف من مبلغ قدره ٨٠٠ ١٤٩ ٢٥٧٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة، ويمثل نصف الاعتماد البالغ قدره ٦٠٠ ٢٩٩ ١٥٢ دولار الذي وافقت عليه الجمعية العامة لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢ في الفقرة ١ من القرار ألف أعلاه، مضافاً إليه مبلغ قدره ٤٩ ١٩٩ ٠٠٠ دولار، يمثل صافي الزيادة في الاعتمادات المنقحة لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠ التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٤٥/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وفقاً للبندين ١-٣ و ٢-٣ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(١)، على النحو التالي:

. ١ . ST/SGB/2003/7 التعديل .

(أ) مبلغ ١١٨ ٠٠٠ دولار، ويشمل مبلغاً قدره ٦٠٠ ٢٦ ١٩٢ دولار يمثل نصف الإيرادات المقدرة غير الإيرادات الآتية من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢ بموجب القرار باء أعلاه، مضافة إليه مبلغ قدره ٤٠٠ ٩٢٥ ١٣ دولار، يمثل الزيادة في الإيرادات غير الإيرادات الآتية من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠ التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٤٥/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛

(ب) مبلغ ٨٠٠ ٢٣٠ ٥٨٥ دولار، ويمثل الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقاً للقرار ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلق بجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة؛

٢ - أن تخصم من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب بمبلغ كلي قدره ٦٠٠ ٦٥ ٢٢٢ دولار، يشمل ما يلي:

(أ) مبلغ ٦٨٣ ٠٠٠ ٢٢٧ دولار، ويمثل نصف الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢ في القرار باء أعلاه؛

(ب) يقابلها مبلغ ٤٠٠ ٦١٧ دولار، يمثل النقصان في الإيرادات الآتية من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠ التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٤٥/٦٦.

مشروع القرار الرابع

النفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢

إن الجمعية العامة،

١ - تأذن للأمين العام، بعد الحصول على الموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومع مراعاة النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(١) وأحكام الفقرة ٣ أدناه، بالدخول في التزامات في فترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢ لغطيبة النفقات غير المنظورة والاستثنائية الناشئة إما خلال فترة السنتين أو بعدها، على ألا تكون موافقة اللجنة الاستشارية ضرورية بالنسبة إلى ما يلي:

(أ) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها ٨ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة في أي سنة واحدة من فترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢ والتي يشهد الأمين العام أنها تتعلق بصون السلام والأمن؛

(ب) الالتزامات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية أنها تتعلق بنفقات في الوجوه التالية:

١' تعيين قضاة مخصوصين (المادة ٣١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها ٢٠٠ ٠٠٠ دولار؛

٢' استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (المادة ٥٠ من النظام الأساسي) وتعيين الخبراء القضائيين (المادة ٣٠ من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها ٥٠ ٠٠٠ دولار؛

٣' استبقاء القضاة غير المعاد انتخابهم في مناصبهم لحين الفصل في القضايا المعروضة عليهم (الفقرة ٣ من المادة ١٣ من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها ٤٠ ٠٠٠ دولار؛

٤' تسديد المعاشات التقاعدية للقضاة التقاعد़ين ونفقات سفرهم ونقل أثاثهم ونفقات سفر أعضاء المحكمة ونقل أثاثهم ومنحة استقرارهم (الفقرة ٧ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها ٤١٠ ٠٠٠ دولار؛

٥- أعمال المحكمة أو أعمال دوائرها التي تقع خارج لاهاي (المادة ٢٢ من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها ٢٥ ٠٠٠ دولار؛

(ج) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها مليون دولار في فترة الستين ٢٠١٣-٢٠١٢ والتي يشهد الأمين العام أنها لازمة لاتخاذ تدابير أمنية عملا بالفقرة ٦ من الجزء الحادي عشر من قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛

٢ - تقر أن يقدم الأمين العام تقريرا إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وإلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين والثامنة والستين عن جميع الالتزامات التي يدخل فيها بموجب أحکام هذا القرار، إلى جانب الظروف المحيطة بها، وأن يقدم تقديرات تكميلية إلى الجمعية العامة بشأن هذه الالتزامات؛

٣ - تقر أنه في حال اتخاذ مجلس الأمن قراراً تنشأ عنه ضرورة دخول الأمين العام في التزامات متعلقة بضمان السلام والأمن، في فترة الستين ٢٠١٣-٢٠١٢، بمبلغ يتتجاوز ١٠ ملايين دولار لتنفيذ ذلك القرار، تعرض تلك المسألة على الجمعية العامة أو يدعى الأمين العام، إذا كانت أعمال الجمعية معلقة أو كانت الجمعية غير منعقدة، إلى عقد دورة مستأنفة أو استثنائية للجمعية العامة من أجل النظر في المسألة.

**مشروع القرار الخامس
صندوق رأس المال المتداول لفترة السنين ٢٠١٣-٢٠١٢**

إن الجمعية العامة،

تقدر ما يلي:

- ١ - أن ينشأ صندوق رأس المال المتداول لفترة السنين ٢٠١٣-٢٠١٢ بمبلغ ١٥٠ مليون دولار من الولايات المتحدة؛
- ٢ - أن تسدد الدول الأعضاء مقدماً مبالغ إلى صندوق رأس المال المتداول وفقاً لجدول الأنصبة المقررة الذي اعتمدته الجمعية العامة لاشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية لعام ٢٠١٢؛
- ٣ - أن ينضم من هذه المبالغ المسددة مقدماً ما يلي:
 - (أ) المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء والنائمة عن التحويلات التي تمت في عامي ١٩٥٩ و ١٩٦٠ من حساب الفائض إلى صندوق رأس المال المتداول والتي تبلغ بعد التسوية ١٠٢٥٠٩٢ دولاراً؛
 - (ب) المبالغ النقدية المسددة مقدماً من الدول الأعضاء لصندوق رأس المال المتداول عن فترة السنين ٢٠١٠-٢٠١١ وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٧/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛
- ٤ - إذا تجاوزت المبالغ المقيدة لحساب أي دولة من الدول الأعضاء في صندوق رأس المال المتداول والمبالغ التي سددتها مقدماً للصندوق عن فترة السنين ٢٠١٢-٢٠١١ قيمة المبلغ الذي تسده هذه الدولة العضو مقدماً بمقتضى أحكام الفقرة ٢ أعلاه، تخصم هذه الزيادة من مبلغ الاشتراكات المقررة على الدولة العضو فيما يتعلق بفترة السنين ٢٠١٣-٢٠١٢؛
- ٥ - أن يؤذن للأمين العام بالحصول على سلف من صندوق رأس المال المتداول على النحو التالي:
 - (أ) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمويل اعتمادات الميزانية انتظاراً لتلقي الاشتراكات؛ وترد مبالغ هذه السلف بمجرد أن ترد اشتراكات يمكن إتاحتها لهذا الغرض؛
 - (ب) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمويل الالتزامات التي قد يؤذن بها على النحو الواجب بمقتضى أحكام القرارات التي اتخذها الجمعية العامة، ولا سيما القرار ٤٩/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والمتعلقة بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية؛ ويرصد الأمين العام اعتماداً في تقديرات الميزانية لرد هذه المبالغ إلى صندوق رأس المال المتداول؛

(ج) المبالغ التي قد تكون ضرورية لاستمرار الرصيد المتجدد المخصص لتمويل المشتريات والأنشطة المتنوعة التي تسدد ذاتيا، مضافا إليها صافي المبالغ المستحقة السداد للغرض ذاته، بما لا يتجاوز ٢٠٠٠٠٠ دولار؛ ويجوز الحصول على سلف تتجاوز مبلغ ٢٠٠٠٠٠ دولار بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(د) المبالغ التي قد تلزم، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، لتمويل مدفوعات أقساط التأمين المسددة مقدما عندما تنتهي فترة التأمين إلى ما بعد فترة الستين التي يتم فيها السداد؛ ويرصد الأمين العام الاعتماد اللازم في تقديرات الميزانية المتعلقة بكل فترة من فترات الستين، خلال فترة صلاحية وثائق التأمين ذات الصلة، لتغطية الرسوم المتعلقة بكل فترة من فترات الستين؛

(هـ) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمكين صندوق معادلة الضرائب من الوفاء بالالتزامات الراهنة فيما تجمع الأرصدة الالزامية؛ وتسدد هذه السلف بمجرد أن تتوفر الأرصدة لذلك في صندوق معادلة الضرائب؛

٦ - أن يؤذن للأمين العام، في حال عدم كفاية الاعتماد المذكور في الفقرة ١ أعلاه للوفاء بالأغراض المتصلة عادة بصندوق رأس المال المتداول، بأن يستخدم في فترة الستين ٢٠١٣-٢٠١٢ مبالغ نقدية من الصناديق والحسابات الخاصة الموجودة في عهده، بمقتضى الشروط التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤١ (د-١٣) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨، أو من عائدات القروض التي تأذن بها الجمعية.

٤٥ - كما توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

مشروع المقرر المخطط العام لتجدييد مباني المقر

تأذن الجمعية العامة بأن يواصل في عام ٢٠١٢ استخدام الرصيد غير المستخدم المتصل بتمويل التكاليف المرتبطة بالمخبط العام لتجدييد مباني المقر التي تمت الموافقة عليها في عام ٢٠١١ وذلك لكي يتمكن الأمين العام من أن يواصل تنفيذ الأنشطة والمشاريع المقررة لعام ٢٠١٢، كما تقرر النظر، في الجزء الأول من دورتها السادسة والستين المستأنفة، في تقرير الأمين العام عن مقترنات تمويل التكاليف المرتبطة بالمخبط العام لتجدييد مباني المقر، المطلوب تغطيتها في عام ٢٠١٢ ضمن الميزانية المعتمدة للمخطط العام^(٥٩).

.A/66/527/Add.1 (٥٩)